

أحكام الوليمة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

د. إسماعيل شندي*

* أستاذ الفقه المقارن المشارك في قسم التربية الإسلامية، منطقة الخليل التعليمية، جامعة القدس المفتوحة.

ملخص:

يتناول هذا البحث على موضوعاً فقهياً مهماً بعنوان «أحكام الوَلِيْمَةِ في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة»، وقد بُني على سبعة مباحث، خُصَّصَ الأول منها للتعريف بالوَلِيْمَةِ، والثاني لبيان حُكْمها، والثالث لما يُصنع فيها، والرابع لبيان وقتها ومدتها، والخامس لحكم إجابة الدعوة إليها، والسادس لحكم الأكل منها، والسابع لشروط حضورها، وقد خلص إلى مجموعة من النتائج، كان من أبرزها: أن الوَلِيْمَةَ تختصُّ بالطعام الذي يُصنع في العُرس دون غيره، وأن الفقهاء مختلفون في حكمها، وحكم إجابة الدعوة إليها، وكذا الأكل منها، وأن ثَمَّةَ ضوابط لا بد من توافرها كشرط لحضورها.

Abstract:

This research is based on an important fiqh subject entitled “The Rule of Banquet in Islamic Jurisprudence– A Comparative Study”. It consists of seven chapters. The first is allocated to the definition of banquet ;the second to the explanation of its ruling ; the third to what it is made of ; the fourth to the explanation of its duration and time ; the fifth to the ruling of responding to an invitation for a banquet ; the sixth to the ruling of eating ; and the seventh to the conditions that must be present to attend a banquet. It concludes with a set of results ; the most important is that a banquet is devoted to the food exclusively made at the wedding. It also shows that scholars disagree on its ruling and the ruling of responding to the invitation and eating from the food made for it. Finally, it indicates that there must be set restrictions available as conditions for attending a banquet.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد:

شأن الإنسان المسلم في هذه الحياة، هو سعيه الدائم لأن تكون أقواله وأفعاله منسجمة مع الهدى الإلهي، لإدراكه الجازم أنه مخلوق لعبادة الله - سبحانه - مصداقاً لقوله - تعالى - : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ »^(١). وبذلك فهو يُخضع جميع تصرفاته لهذا الهدى، لتنبثق منه وتُحكم به.

ومن الأمور التي تشغل بال المسلم، ويسعى جاهداً للتَّعرف على أحكام الإسلام فيها: ما يُصنع من أطعمة في المناسبات المختلفة؛ في الخطبة، والزواج، والبناء، والولادة، والختان، والمآتم، ... إلخ.

ويقوم الباحث في هذه الدراسة ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالأطعمة التي تُصنع في الزواج، والتي أطلق عليها الفقهاء اسم «الوَلِيْمَةِ»، وعالجوا مسائلها ضمن موسوعاتهم الفقهية القديمة، لكن حديثهم عنها جاء مختصراً في بعض الأحيان، أو كانت المعالجة من وجهة نظر المذهب الفقهي فحسب، إضافة لكون بعض الأحكام المتعلقة بها، قد بنيت على نصوص حديثية هي بحاجة إلى تحقيق.

وممن عالجها من المعاصرين: الدكتور وهبة الزحيلي في موسوعته الفقهية: « الفقه الإسلامي وأدلته»، والدكتور محمد عقلة في موسوعته: « نظام الأسرة في الإسلام»، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه: « آداب الزفاف في السنة المطهرة»، غير أن حديث الزحيلي وعقلة جاء مختصراً جداً، حيث تناولوا أحكامها ضمن موسوعتين فقهييتين شملت الأولى جميع موضوعات الفقه الإسلامي، وشملت الثانية جميع الموضوعات المتعلقة بنظام الأسرة في الإسلام، ومعلوم أنه ليس هدف هذا النوع من المؤلفات أن يتعرض لكل جزئية في الموضوع قيد البحث، وأما الألباني، فقد عالجها ضمن منهجه هو، من خلال عرض النصوص الحديثية المتعلقة بها، واستخراج الأحكام الفقهية منها دون التعرض لآراء المذاهب الفقهية وإجراء موازنة بينها.

ونظراً لأهمية التعرف إلى جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المسألة، ولعدم وجود بحث مستقل - على حد علمي - يجمع شتاتها، ويعالجها من جوانبها كافة، ويجيب عن أسئلة المكلفين،

فقد ارتأيت أن أكتب فيها خدمة للفقهاء الإسلامي، وعنونت لها ب: «أحكام الوليمة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة»، وجعلتها في سبعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

- ◆ المبحث الأول: تعريف الوليمة.
- ◆ المبحث الثاني: حكم الوليمة.
- ◆ المبحث الثالث: ما يُصنع في الوليمة.
- ◆ المبحث الرابع: وقت الوليمة ومدتها.
- ◆ المبحث الخامس: حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة.
- ◆ المبحث السادس: حكم الأكل من الوليمة.
- ◆ المبحث السابع: شروط حضور الوليمة.
- ◆ ثم جاءت الخاتمة لتلخص أهم نتائج البحث، ثم التوصيات.

المبحث الأول:

تعريف الوليمة:

◀ الوليمة في اللغة (٢) :

الْوَلْمُ، والْوَلْمُ: حَزَامُ السَّرْجِ والرَّحْلِ. والْوَلْمُ: القَيْدُ. والْوَلْمُ: تَمَامُ الشَّيْءِ واجْتِمَاعُهُ، وأَوْلَمَ الرَّجُلُ: إِذَا اجْتَمَعَ خَلْقُهُ وَعَقَلَهُ.

وتُطْلَقُ الوَلِيمَةُ في قول بعض أهل اللغة على طعام العُرسِ والإملاك (٣) ، قال الحسن العسكري: « ما يُطْعَمُ فِي الإِمْلَاقِ مِنَ الوَلْمِ، وَهُوَ الجَمْعُ، لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ » (٤) .

وتُطْلَقُ في قول الجمهور منهم (٥) على طعام العُرسِ خاصة، وعلى غيره بقيد. قال الخليل بن أحمد: «الوليمة: طعامٌ يُتَّخَذُ عَلَى عُرْسٍ» (٦) ، وقال ابن فارس: «وأهل اللغة يقولون: طعامُ العُرسِ وليمَةٌ» (٧) . وقال ابن منظور: «قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: يُسَمَّى الطَّعَامُ الَّذِي يُصَنَعُ عِنْدَ العُرسِ الوَلِيمَةَ، وَالَّذِي عِنْدَ الإِمْلَاقِ النَّقِيعَةَ» (٨) .

وسبب تسمية طعام العُرسِ وليمَةً: أن الزوجين يجتمعان، فسُمِّيَ الطعامُ الذي يُصنع ابتهاجاً بهذه المناسبة وليمَةً، من الوَلْمِ: وهو الجَمْعُ، والاجْتِمَاعُ وتَمَامُ الأمر (٩) .

وقيل: الوَلِيمَةُ كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِعُرسٍ وَغَيْرِهِ.

يبدو واضحاً مما سبق أن علماء اللغة متفقون على أن لفظ الوَلِيمَةِ يُطلق على الطعام الذي يُصنع لمناسبة، لكنهم اختلفوا في نوع هذه المناسبة: فمنهم من أطلق، ولم يُسمَّ مناسبة بعينها، معتبراً أن كل طعام يُصنع لعُرسٍ أو لغيره يُسمَّى وَلِيمَةً، ومنهم من قيد هذه المناسبة بالعُرسِ، أو الإملاك، فأطلق لفظ الوَلِيمَةِ على الطعام الذي يُصنع فيهما فحسب، بينما ذهب الجمهور منهم إلى أن الوَلِيمَةَ إذا أطلقت فإنها تختص بالطعام الذي يُصنع في العُرسِ خاصة، أما غيره من الأطعمة التي تُصنع لمناسبات أخرى، فيمكن أن يطلق عليها لفظ الوَلِيمَةِ بقيد.

◀ الوَلِيمَةُ في الاصطلاح:

لا يختلف قول الفقهاء - في تعريف الوَلِيمَةِ - عن قول أهل اللغة، فقد ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية^(١٠)، والمالكية^(١١)، والشافعية^(١٢)، والحنابلة^(١٣)، إلى أن الوَلِيمَةَ تختص بطعام العُرسِ دون غيره. قال الدردير: « الوَلِيمَةُ هي طعام العُرسِ خاصة »^(١٤)، وقال ابن قدامة: « الوَلِيمَةُ اسم للطعام في العُرسِ خاصة، لا يقع هذا الاسم على غيره »^(١٥).

وقال بعض الحنفية^(١٦)، والشافعية^(١٧) في قول، والحنابلة^(١٨) في رواية: إن الوَلِيمَةَ تقع على كل طعام لسرور حادث. جاء في مغني المحتاج قوله: « وهي تقع على كل طعام يُتخذ لسرور حادث؛ من عُرسٍ، وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العُرسِ أشهر، وفي غيره بقيد »^(١٩).

وقول الجمهور هو ما أميل إليه، لأنه يتفق مع قول جمهور أهل اللغة، العارفين بموضوعات اللغة، وبلسان العرب^(٢٠)، قال ابن رسلان: « وقول أهل اللغة أقوى، لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعرف بلسان العرب »^(٢١)، ولأن استعمال هذه الكلمة في هذا المعنى يجعلها تتناسب والموضوعات التي سوف يتناولها هذا البحث، والتي عالجها الفقهاء حينما بحثوا موضوع الوَلِيمَةِ^(٢٢)، إضافة إلى أن اللغويين والفقهاء قد وضعوا للأطعمة التي تُصنع في المناسبات الأخرى من غير العُرسِ تسميات أخرى غير الوَلِيمَةِ^(٢٣)، فسموا ما يُصنع للختان: العَدِيرَةَ، وللولادة: الخُرسِ، ولبناء الدار: الوَكِيرَةَ، ولقدوم الغائب: النَّقِيعَةَ^(٢٤)، وللمأتم: الوَضِيمَةَ، ولأجل الولد: العَقِيقَةَ، وعند حِذَاقِ الصبي: الحِذَاقَ، وما يُتخذ لسبب أو غير سبب: مَادِبَةٌ^(٢٥).

المبحث الثاني:

حُكْمُ الْوَلِيْمَةِ:

اختلف الفقهاء في حكم الْوَلِيْمَةِ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

♦ القول الأول: إنها سنة مؤكدة، وهو قول الحنفية^(٢٦)، والمالكية^(٢٧)، والراجح عند الشافعية^(٢٨)، والمذهب عند الحنابلة^(٢٩)، فيُستحب لمن تزوج - عند هؤلاء - وكان مُوسِراً، أن يصنع وَليْمَةً، ويدعو إليها الناس، جاء في مختصر الخرقى قوله: « وَيُستحب لمن تزوج أن يُؤلم، ولو بشاة»^(٣٠)، وقال ابن قدامة: « لا خلاف بين أهل العلم في أن الْوَلِيْمَةَ سنة في العُرسِ مشروعة»^(٣١). واستدلوا بثبوت ذلك في السنة القولية والفعلية^(٣٢)، ومن ذلك:

١. ما روي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، قال: إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ^(٣٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٣٤)، قَالَ: كَمْ سُقْتَ؟ قَالَ: زَنَةَ نَوَاةٍ^(٣٥) مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ^(٣٦).

٢. وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ^(٣٧)، أَوْلَمَ بِشَاةٍ^(٣٨).

٣. وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اصْطَفَى صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ^(٣٩) حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا^(٤٠) فِي نِطْعٍ^(٤١) صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَدْنِ مِنْ حَوْلِكَ، فَكَانَتْ تِلْكَ وَليْمَةً رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى صَفِيَّةَ^(٤٢). ووجه الاستدلال من النصوص السابقة أنها تدل على سُنيَّةِ الْوَلِيْمَةِ، ويحمل الأمر في خبر زواج عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - على الاستحباب، بدليل أن الْوَلِيْمَةَ طعام لسرور حادث، فأشبهه سائر الأَطْعَمَةِ^(٤٣).

٤. وعن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أنها قالت: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»^(٤٤). ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه دل على أنه لا يجب في المال شيء سوى الزكاة، فتخرج الْوَلِيْمَةَ من أن تكون واجبة.

٥. القياس على سائر الأَطْعَمَةِ، ذلك أن الْوَلِيْمَةَ طعام يصنع لسرور حادث، فلم يكن واجباً كما في سائر الأَطْعَمَةِ الأخرى^(٤٥).

♦ **القول الثاني:** إنها واجبة، وهو قول بعض الشافعية^(٤٦)، والحنابلة^(٤٧) في رواية عن أحمد، والظاهرية^(٤٨)، قال ابن حزم: « وفرض على كل من تزوج أن يُؤلِّمَ بما قلَّ أو أكثر»^(٤٩). واستدلوا بما يأتي:

١. قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - : «أولم ولو بشاة»^(٥٠)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - بعمل الوَلِيْمَةِ، والأمر للوجوب ما لم ترد قرينة صارفة كما هو معلوم في علم الأصول^(٥١)، ولا وجود لهذه القرينة، فتكون الوَلِيْمَةُ واجبة^(٥٢).
٢. وبقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الوَلِيْمَةُ حقُّ وسُنَّةٌ، فمن دُعي إليها فلم يُجب فقد عصى»^(٥٣)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن فيه تأكيداً على وجوب فعل الوَلِيْمَةِ.
٣. وعن بريدة - رضي الله عنه - قال: « لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَليْمَةٍ»^(٥٤). ومكان الاستدلال من هذا الحديث قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إنه لا بد للعرس من وَلِيْمَةٍ» ووجه الاستدلال به أنه دل على وجوب عمل الوَلِيْمَةِ.
٤. وبفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث أولمَّ على صفيّة - رضي الله عنها - بتمر وسُوَيْق^(٥٥) »^(٥٦).
٥. ولأنه لما كانت إجابة الدعوة إلى الوَلِيْمَةِ واجبة، كان فعل الوَلِيْمَةِ نفسها واجباً^(٥٧).

♦ **القول الثالث:** هي فرض على الكفاية، فإذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية أو القبيلة، وشاع في الناس وظهر، سقط الفرض عن الباقيين، ذكره الصيمري، في رواية عدّها المطيعي ضعيفة^(٥٨).

وقول الجمهور هو ما أميل إليه، وهو أن الوَلِيْمَةَ سنة مؤكدة، لقوة النصوص التي استندوا إليها. أما الأمر في خبر زواج عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -، فهو محمول على الاستحباب كما ذهب إلى ذلك الجمهور؛ باعتبار أن الوَلِيْمَةَ طعام لسرور حادث، فأشبهه سائر الأطعمة، ومما يقوي هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عبد الرحمن بن عوف أن يُؤلِّمَ بشاة، ومعلوم أن الشاة ليست واجبة^(٥٩)، ويمكن أن يُجاب عنه أيضاً بأنه خطاب واحد، وفيه اختلاف، هل يستلزم العموم أم لا^(٦٠)، قال الشافعي: « لا أعلمه^(٦١) أمر بذلك غير عبد الرحمن، ولا أعلمه أنه - صلى الله عليه وسلم - ترك الوَلِيْمَةَ»^(٦٢)، قال ابن حجر: «فجعل ذلك مستنداً في كون الوَلِيْمَةَ ليست بحتم»^(٦٣). وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : «الوَلِيْمَةُ حقُّ وسُنَّةٌ»، فيُجاب عنه، بأن المقصود به أن الوَلِيْمَةَ حقُّ، أي ليست بباطل، بل

هي سنة فضيلة، يُندب إليها، وليس المراد بالحق الوجوب^(٦٤). وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - لعلي - رضي الله عنه - وكذا فعله - صلى الله عليه وسلم - فيجاب عنه بحمله على الاستحباب كما أجيب عن حديث عبد الرحمن بن عوف، باعتبار أن ما يُصنع في الوليمة هو طعام لسرور، فأشبهه غيره من الأطعمة^(٦٥). وأما ما ذكر من حيث المعنى، باعتبار أن إجابة الدعوة الوليمة واجبة، فيكون فعلها كذلك، فهو باطل بالسَّلام، إذ إن السَّلام سنة، وإجابته واجبة^(٦٦). وأما القول بأن الوليمة فرض كفاية، فهو قول ضعيف كما أشار المطيعي في تكملة المجموع^(٦٧)، إذ إنه لا يستند إلى دليل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وتجزئ وليمة واحدة وإن تزوج الرجل أكثر من زوجة إن نواها عن الكل، سواء تزوجهن في عقد واحد^(٦٨)، أو في عقود مختلفة، لتداخل أسبابها، كما لو نوى بركتتين صلاهما التَّحِيَّةُ والسُّنَّةُ^(٦٩)، باعتبار أن لكل منهما صلاة، وهي سنة، فتجزئ واحدة عن الجميع بالنية، وهنا لكل زوجة وليمة، وهي سنة أيضاً، فتجزئ وليمة واحدة عن الجميع بالنية، والله - تعالى - أعلم.

المبحث الثالث:

ما يُصنع في الوليمة:

قد تكون الوليمة من اللحم، فإن كانت كذلك، فيرى الشافعية^(٧٠)، والحنابلة^(٧١)، أنه يُستحب أن لا تقل عن شاة إن أمكن، والأولى أن تزيد، ولا حدَّ لأكثرها^(٧٢)، قال البهوتي: «ويُسْنُ أن لا تنقص الوليمة عن شاة، ... والأولى الزيادة عليها»^(٧٣)، وتجاوز الوليمة بالشاة في قول العلماء^(٧٤)، استدلالاً بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - السابق: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»^(٧٥). وقوله «ولو بشاة» للتقليل، أي ولو بشيء قليل كشاة^(٧٦).

أما الزيادة عليها، فبدلالة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -: «... أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٧٧). قال المرادوي تعليقاً عليه: «ويُسْتَفَادُ من الحديث أن الأولى الزيادة على الشاة، لأنه جعل ذلك قليلاً»^(٧٨).

وليس شرطاً أن تكون الوليمة من اللحم، فيجوز أن تكون من غيره من أنواع الطعام والشراب الأخرى، وهو قول المالكية^(٧٩)، والشافعية^(٨٠)، والحنابلة^(٨١)، والظاهرية^(٨٢)، حتى وإن كان دون الشاة^(٨٣)، قال الدردير: «وتحصل - أي الوليمة - بأي شيء من أنواع الطعام، من لحم أو تمر أو زبيب أو سويق أو خبز أو غير ذلك»^(٨٤)، وقال ابن قدامة: «فإن

أولم بغير هذا -أي بغير الشاة- جان^(٨٥)، واستدلوا بما روي عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبه قالت: «أولم النبي -صلى الله عليه وسلم- على بعض نسائه^(٨٦) بمدين^(٨٧) من شعير^(٨٨)، وبحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بلالاً بالأنطاع فبسطت، فألقى عليها التمر والأقط^(٨٩) والسمن^(٩٠)».

وبناء على ما سبق يجب التنبيه إلى أمر مهم، وهو أن السواد الأعظم من الناس في أيامنا هذه، قد ترسخ في أذهانهم أن الوليمة لا تكون إلا من اللحم، ويذهب هؤلاء أو بعضهم إلى حد المبالغة في ذلك، وقد تطور الأمر إلى أن أصبح عادة اجتماعية متأصلة، مما أوقع كثيراً من الناس ممن لا يملكون المال في الحرج، وهذا أدى بدوره إلى عزوف الكثير من الشباب عن الزواج خوفاً من تكاليف الوليمة الباهظة، التي تفوق في كثير من الأحيان باقي تكاليف الزواج، وبناءً عليه، ومع حرصنا على التزام سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- بعمل الوليمة، إلا أنه يجب توعية الناس بأن لا يبالغوا في ذلك، مع التذكير أيضاً أن الوليمة يمكن أن تكون من غير اللحم من أنواع الطعام والشراب، والله -تعالى- أعلم.

وقد استحَب بعض الفقهاء أن يُزاد في وليمة البكر^(٩١)، واعتُرض عليه بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن زينب -رضي الله عنها-^(٩٢)، واعتبر آخرون أن مردّ الزيادة هو اليسار، فقالوا: من كانت لديه سعة فليكثر^(٩٣) طعام الوليمة^(٩٤)، قال المرداوي: «وقد جرت العادة بفعل ذلك في حق البكر أكثر من الثيب^(٩٥)».

قلت: أما في أيامنا، فقد جرت العادة أن يُزاد في وليمة الزوجة الأولى، بخلاف غيرها، ودون النظر إلى كونها بكرًا أو ثيبًا، علماً أنه يندر في أيامنا أن تكون الزوجة الأولى ثيبًا.

المبحث الرابع:

وَقْتُ الْوَلِيْمَةِ وَمَدَّتُهَا:

ذهب الحنفية^(٩٦)، والمالكية^(٩٧)، والشافعية^(٩٨) في رواية، والحنابلة^(٩٩) في قول، إلى أن الوقت المستحب للوليمة، هو فعلها بعد الدخول^(١٠٠)، لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يُولم على نسائه إلا بعد الدخول^(١٠١)^(١٠٢). وقيل: تُستحب بالعقد، وهو قول للشافعية^(١٠٣)، وبه قال الحنابلة في رواية أخرى^(١٠٤)، وقيل: إن وقتها موسع من حين العقد إلى انتهاء

العُرْس، وهو رواية عند الشافعية^(١٠٥) والحنابلة^(١٠٦)، قال صاحب الإنصاف: «قلت: الأولى أن يقال: إن وقتها مُوسَع، من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العُرْس، لصحة الأخبار في هذا، وكمال السرور بعد الدخول^(١٠٧)».

والذي أميل إليه، هو أن الوليمة تختص بالدخول لا بالعقد، ومما يؤيد ذلك أن الصحابة -رضي الله عنهم- ترددوا في صفة -رضي الله عنها- هل هي زوجة أو سريّة^(١٠٨)؟ وكان ترددهم عند العقد، فيفهم من هذا أنه لو كانت الوليمة عنده لعرفوا أنها زوجة، لأن السريّة لا وليمة لها، فدل على أنها تكون عند الدخول، أو بعده^(١٠٩)، وقد جرت عادة الناس أن تكون الوليمة قبل الدخول لا بعده^(١١٠).

وهي تُصنع في يوم واحد في قول المالكية^(١١١)، وليس المقصود يوماً بتمامه، بل إن المقصود في أي قطعة من الزمن يقع الاجتماع فيها لأكلة واحدة، ويكره تكرارها عندهم، إلا أن يكون المدعو ثانياً غير المدعو أولاً.

ويرى الجمهور^(١١٢) أنه يجوز تكرارها أكثر من يوم^(١١٣)، استدلالاً بما روى الخلال عن أبي -رضي الله عنه- أنه أعرس ودعا الأنصار ثمانية أيام^(١١٤).

من خلال ما سبق أستطيع القول أنه لا يوجد من الناحية الفقهية ما يمنع من تكرار الوليمة الواحدة في أكثر من يوم، وهو قول الجمهور، ذلك أن الوليمة فعل خير، وليس في النصوص الشرعية ما يمنع الإنسان من تكرار فعل الخير، بل هي على العكس من ذلك، فقد وردت نصوص كثيرة تدل على أن إطعام الطعام -ومن ضمنه الوليمة- مندوب إليه في الجملة، وهو من الشيم الأصلية في المجتمع المسلم، ومن الأمور التي تدخل صاحبها الجنة، إذا كان القصد منها إرضاء الله -عز وجل- بعيداً عن الرياء وطلب السمعة، ومن النصوص التي وردت في الحث على إطعام الطعام، ما ورد عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١١٥)، وعن عبد الله بن سلام -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسَ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(١١٦).

المبحث الخامس:

حُكْمُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ:

اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

- ♦ القول الأول: ذهب الحنفية^(١١٧) في قول، والمالكية^(١١٨)، والشافعية^(١١٩)، والحنابلة^(١٢٠)، والظاهرية^(١٢١) إلى القول بوجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة^(١٢٢).

قال الدردير: « وتجب إجابة من عُنِّيَ لها بالشخص صريحاً أو ضمناً » (١٢٣) ، وقال الخرقي: « وعلى من دُعِيَ أن يُجيب » (١٢٤) ، وقال ابن عبد البر: « لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوَلِيْمَةِ لمن دُعِيَ إليها إذا لم يكن فيها لهوٌ، وبه يقول مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه » (١٢٥) . واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا » (١٢٦) .

٢. ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: « أُجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا » (١٢٧) .

٣. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » (١٢٨) .

٤. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ » (١٢٩) ، ووجه الاستدلال من النصوص السابقة أن فيها الأمر بإجابة الدعوة إلى الوَلِيْمَةِ، ومعلوم أصولياً أن الأمر للوجوب ما لم ترد قرينة صارفة، ولا وجود لهذه القرينة هنا.

٥. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه كان يقول: « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (١٣١) .

٦. ووجه الاستدلال من الحديث أنه يستفاد منه وجوب الإجابة، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك واجب (١٣٢) .

٧. وعن نافع - رضي الله عنه - قال: « ... كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ » (١٣٣) .

٨. ولأن الإجابة تجب بالدعوة، وكل من دُعِيَ فقد وجبت عليه الإجابة (١٣٤) .

♦ القول الثاني: إن إجابة الدعوة إلى الوَلِيْمَةِ فرض كفاية، وهو قول بعض الشافعية (١٣٥) ، والحنابلة (١٣٦) في رواية، لأن الإجابة إكرام وموالة، فهي كردّ السَّلام (١٣٧) ، ولأن المقصود النكاح والتميز عن السَّفاح، وهو حاصل بحصول البعض (١٣٨) .

♦ القول الثالث: إن إجابة الدعوة مستحبة (١٣٩) ، وهو رواية عند الحنفية (١٤٠) ، والشافعية (١٤١) ، واختارها ابن تيمية (١٤٢) (١٤٣) ، لأنه تملك مال، فلم يجب كغيره، وحملوا الأدلة الواردة على تأكد الاستحباب (١٤٤) .

وقول الجمهور هو ما أميل إليه هنا، وهو أنه يجب على المدعو المُعَيَّن إجابة الدعوة إلى الوَلِيْمَةِ متى توفرت الشروط^(١٤٥)، لقوة النصوص التي استندوا إليها، من حيث إنها تدل بصراحة لا لبس فيها على وجوب إجابة الدعوة تلك، وأما قياس الإجابة على ردِّ السَّلَام في قول من قال أن الإجابة واجبة على الكفاية، فغير مُسَلَّم، ويمكن أن يُجاب عنه، بأن فرض الكفاية في ردِّ السَّلَام يكون في حال كون المُسَلَّم عليهم جماعة اجتمعوا في مكان واحد^(١٤٦)، ولم يخص المُسَلَّم بالسَّلَام واحداً بعينه، فإن خصَّه وجب عليه الردُّ، ولا يُجزئ ردُّ الآخرين عنه^(١٤٧)، وهذا خارج عن الموضوع الذي نحن بصدد بحثه، إذ إن الوجوب هنا يكون حال كون المدعو مُعَيَّنًا بالتَّعْيِين، أما إن كان غير ذلك، فلم يوجب العلماء عليه تلبية الدعوة، بل إنهم قد كرهوها له^(١٤٨). وأما القول بأن المقصود من الوَلِيْمَةِ تمييز النكاح عن السَّفَاح، فغير مُسَلَّم أيضاً، إذ لو كان القصد كذلك لكان يمكن أن يحدث الإعلان دون عمل الوَلِيْمَةِ، وعند العقد مثلاً، أو بعده، بل إن المقصود من الوَلِيْمَةِ التزام السنة النبوية التي أمرت بها، وإظهار الشكر للمولى - عز وجل - على نعمة الزواج. وأما القول بأن الإجابة مستحبة، فيردُّ عليه بأن الأوامر الواردة في النصوص الشرعية تُحمل على الوجوب، إلا إذا وردت قرينة صارفة، ولا وجود لها في هذا الموضوع، والله أعلم.

وإذا تكرر فعل الوَلِيْمَةِ في أكثر من يوم، فكيف تكون الإجابة؟ وما حكمها؟

يرى سعيد^(١٤٩) بن المسيب^(١٥٠)، والشافعية^(١٥١)، والحنابلة^(١٥٢)، أنه تجب الإجابة في اليوم الأول، وتُستحب في اليوم الثاني، ولا تُستحب في الثالث، لأن فعلها فيه دليل على قصد الرياء والسمعة^(١٥٣)، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : «الْوَلِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ»^(١٥٤).

والذي أميل إليه هنا، أنه في حال ما إذا وُجِهت الدعوة إلى أناس مُعَيَّنِينَ بقصد إكرامهم^(١٥٥) وأُعْلِمُوا بعدد الأيام التي سوف تُصنع فيها الوَلِيْمَةِ، فالذي يجب على المُعَيَّن في الدعوة، أن يحضر يوماً واحداً منها غير مُعَيَّن، بناء على اختياري القول بوجوب إجابة الدعوة إلى الوَلِيْمَةِ^(١٥٦)، وهو يتحقق بالحضور مرة في المناسبة الواحدة، أما باقي الأيام فيكون حضورها في حقه من باب الندب لا الوجوب، وأما القول بعدم استحباب الحضور في اليوم الثالث، باعتباره للسمعة والرياء استدلالاً بحديث: «الْوَلِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ»، فيجاب عنه بأن الحديث ضعيف كما سبق، فلا يُعَوَّل عليه، وليس بالضرورة أن يكون فعل الوَلِيْمَةِ فيه دليل على سوء القصد، إذ قد يكون ذلك في اليوم الأول، ولا ينبغي الحضور عندئذ. وأما إذا دُعي الشخص إلى الوَلِيْمَةِ، وحُدِّد يوم دعوته،

فيجب على المدعو الحضور في اليوم المحدد، وإن كُرِّرَت الوَلِيْمَةُ بعدئذٍ فلا تلزمه الإجابة، بل تُكره، لئلا يقع المضيف في الحرج، إذ قد يكون التكرار بقصد الترتيب، كما لو كان المكان ضيقاً مثلاً ونحو ذلك...، أما إذا كان التكرار زيادة في الإكرام وعمل الخير، فتكون الإجابة مندوبة في حق من حضر سابقاً، والله -تعالى- أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وإن كانت الدعوة من اثنين ولم يكن في الإمكان الجمع بينهما^(١٥٧)، فليجب السابق في قول الشافعية^(١٥٨)، والحنابلة^(١٥٩)، لقوله -صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ»^(١٦٠)، ولأن إجابته وجبت حين دعاه ولم يزل هذا الوجوب بدعوة الثاني، ولم تجب إجابة الثاني لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول^(١٦١)، فإن استويا أجاب أقربهما منه باباً^(١٦٢) استدلالاً بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قُلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي، قَالَ: إِلَى أَقْرَبَهُمَا مِنْكَ بَابًا»^(١٦٣)، وبما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ»^(١٦٤)، ولأن هذا من أبواب البر فقدم بهذه المعاني، فإن استويا أجاب أقربهما رحماً لما فيه من صلة الرحم^(١٦٥)، فإن استويا أجاب أدينهما^(١٦٦)، فإن استويا أقرع بينهما لأن القرعة تُعَيَّنُ المستحق عند استواء الحقوق^(١٦٧).

ولا أرى حاجة إلى إجراء القرعة في مثل هذه الحالة، لأن في ذلك نوعاً من الحرج، والحرج مرفوع كما هو معروف، وبناء عليه يكون المدعو هنا بالخيار في أن يجيب أياً من الداعيين، أما ما قيل فيما سبق حال الاستواء، فهو من باب الاستحباب لا الوجوب، وعليه يُحمل حديث عائشة -رضي الله عنها- إذ ليس فيه ما يدل على وجوب تقديم الجار الأقرب في الهدية، وأما الحديث الثاني فضعيف، وبالتالي فلا يعول عليه في الاستدلال، والله -تعالى- أعلم.

البحث السادس:

حُكْمُ الْأَكْلِ مِنَ الْوَلِيْمَةِ:

سبق أن بيّنت أن إجابة الدعوة إلى الوَلِيْمَةِ واجبة على القول الراجح عند الفقهاء^(١٦٨)، أما الأكل منها فهو موضع خلاف بينهم هاك بيانه:

فإن كان المدعو إلى الوَلِيْمَةِ غير صائم، فيرى المالكية^(١٦٩) في رواية، والشافعية^(١٧٠)

في رواية، والحنابلة^(١٧١) في قول أنه بالخيار إن شاء أكل وإن شاء ترك، واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(١٧٢) ، ولأنه لو كان الأكل واجباً لوجب عليه ترك صيام التطوع، لأنه ليس بواجب^(١٧٣) ، ولأن التَّكْتُرَ والتَّبَرُّكُ يحصل بحضوره وقد حضر^(١٧٤) .

وذهب الحنفية^(١٧٥) في رواية، والمالكية^(١٧٦) في رواية، والشافعية^(١٧٧) في قول، والحنابلة^(١٧٨) في رواية أنه يستحب له الأكل، لأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه، ولأنه لو وجب الأكل لوجب على المتطوع بالصوم، فلما لم يلزمه الأكل، لم يلزمه إن كان مفطراً^(١٧٩) ، وإن لم يأكل دعا على رأي هؤلاء وانصرف^(١٨٠) .

وذهب الحنفية^(١٨١) في رواية أخرى، والشافعية^(١٨٢) في رواية أخرى أيضاً، والظاهرية^(١٨٣) إلى القول بأنه يلزمه الأكل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ^(١٨٤) وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ»^(١٨٥) ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لَوْ دُعِيتُ إِلَى زِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ^(١٨٦) لَأَجَبْتُ...»^(١٨٧) ، ولأن المقصود منه الأكل فكان واجباً^(١٨٨) ، ولأن عدم الأكل استهزاء بالمضيف^(١٨٩) .

والقول بأنه يُستحب للمدعو إن كان مُفْطَرًا أن يأكل من الوَلِيْمَةِ، هو ما أميل إليه، من حيث إنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه، وذلك مطلوب في إجابة الدعوة، أما القول بالوجوب، فيعارضه ما ورد في الحديث الشريف: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(١٩٠) ، ويحمل دليل الوجوب على تأكيد الاستحباب، وأما القول بأن المقصود من الدعوة الأكل فغير صحيح، بل إن المقصود الإجابة بدليل أنها وجبت على الصائم الذي لا يأكل^(١٩١) ، وأما القول بأن في عدم الأكل استهزاء بالمضيف، فتخالفه النصوص التي لا تلزم المدعو بالأكل.

وإن كان المدعو إلى الوَلِيْمَةِ صائماً صوماً واجباً، فليس له أن يفطر في قول الحنفية^(١٩٢)، والمالكية^(١٩٣)، والشافعية^(١٩٤)، والحنابلة^(١٩٥)، والظاهرية^(١٩٦)، لأن الفطر في حقه غير جائز^(١٩٧)، فإن الصوم واجب والأكل غير واجب، لكن عليه أن يُعلمهم بأنه صائم لتزول عنه التهمة في ترك الأكل^(١٩٨)، ودليل هذا ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ»^(١٩٩)، وبقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»^(٢٠٠)، وبما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه دعي إلى وَلِيْمَةٍ فحضر، ومد يده وقال بسم الله، ثم قبض يده، وقال: «كُلُوا فَإِنِّي صَائِمٌ»^(٢٠١).

وأما إن كان صائماً صوم تطوع، فيستحب له أن يأكل (٢٠٢)، لأن له الخروج من الصوم (٢٠٣)، خاصة إذا كان في الأكل إجابة أخيه المسلم، وادخال السرور على قلبه (٢٠٤)، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال: إني صائم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ كُلَّ ثَمِّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتُمْ» (٢٠٥).

وإن أحب من كان صومه تطوعاً إتمام صيامه جاز له ذلك، لخبر أبي هريرة المتقدم، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» (٢٠٦)، ولكن يدعو لهم ويبارك ويخبرهم بصيامه ليعلموا عذره فتزول عنه التهمة في ترك الأكل (٢٠٧)، فقد روي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم فقال: إني صائم ولكني أحببت أن أجيب الداعي فأدعو بالبركة» (٢٠٨).

وإذا علم المدعو أن في عدم الأكل أو في الفطر من صوم النفل مفسد، فعليه أن يأكل، وأن يفطر في صوم النفل، لأن فطره منه جائز (٢٠٩) كما دل عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ كُلَّ ثَمِّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتُمْ» (٢١٠).

ويكره لصاحب الوَلِيْمَةِ أن يُلْحَ على المدعو بالفطر في صوم التطوع، أو بالأكل إن كان مفطراً، لأن في ذلك إلزاماً بما لا يلزم، وهو نوع من المسألة المنهي عنها، ولا يحلف عليه إن كان صائماً ليفطر، ولا يحلف عليه إن لم يكن صائماً ليأكل (٢١١).

ولا يباح لغير المدعو الأكل من الوَلِيْمَةِ (٢١٢)، لأنه مال غيره، فلا يباح أكله بغير إذنه. قال ابن مفلح: «ولا يباح الأكل بغير إذن صريح أو قرينة... لأن أكل مال غيره بغير إذنه محرم كلبس ثوبه وركوب دابته» (٢١٣).

وتعتبر الدعوة إلى الوَلِيْمَةِ أو تقديم الطعام إذناً في الدخول والأكل (٢١٤)، بدليل ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ» (٢١٥)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ» (٢١٦)، وما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «إِذَا دُعِيَ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ» (٢١٧).

ويحرم أخذ شيء من طعام الوَلِيْمَةِ بغير إذن في قول الحنفية (٢١٨)، والحنابلة (٢١٩)، لما فيه من الافتيات عليه، ولأنه إنما أذن له في الأكل دون الفرع.

وإن علم رضاه بقرينة، فللحنابلة في ذلك قولان: الأول: يكره، والثاني: يباح. وإن ظن رضاه فيكره عندهم قولاً واحداً (٢٢٠).

المبحث السابع:

شُرُوطُ حُضُورِ الْوَلِيْمَةِ:

هناك مجموعة من الشروط يرى الفقهاء أنه لا بد من توافرها لوجوب حضور الوليمة، وهي موضع تفصيل عند الفقهاء هاك بيانُه:

١. أن يكون الداعي مُسْلِماً^(٢٢١). فإن كانت الدعوة من ذمي، فللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال: الأول: عدم وجوب الإجابة، وهو الراجح عند المالكية^(٢٢٢)، وهو رواية عند الشافعية^(٢٢٣) والحنابلة^(٢٢٤)، لأن الإجابة للمسلم للموالة والإكرام، وتأكيد المودة والإخاء، وهي لا تجب على المسلم للذمي، ولأنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة. والثاني: تجوز إجابتهم، وهو رواية أخرى عند المالكية^(٢٢٥)، والشافعية^(٢٢٦)، والحنابلة^(٢٢٧)، وقد اختارها صاحب الإنصاف^(٢٢٨)، وهو الراجح، ودليل ذلك ما روى الإمام أحمد عن أنس - رضي الله عنه - «أنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ فَأَجَابَهُ»^(٢٢٩). والثالث: تكره، وهو رواية عند الحنابلة^(٢٣٠).

٢. أن يكون المدعو مسلماً، فلا تجب على الكافر إجابة^(٢٣١).

٣. أن يكون المدعو معيَّناً، وذلك بأن يدعو صاحب الوليمة رجلاً بعينه، أو جماعة مُعَيَّنِينَ^(٢٣٢)، فإن قال: يا أيها الناس أجيئوا إلى الوليمة، أو قال رسول الداعي: أمرت أن أدعو كل من لقيت، أو من شئت، فلم تجب الإجابة، ولم تستحب^(٢٣٣)، لأنه لم يعين بالدعوة أحداً بعينه، فلم تتعين عليه الإجابة، ولأنه غير منصوص عليه، ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته عندئذ^(٢٣٤).

٤. أن يكون المدعو غير قاضٍ^(٢٣٥)، فإن كان كذلك فلا تجب عليه الإجابة، ولعل مراد الفقهاء من هذا الشرط أن لا تتعطل مصالح الناس بغياب القاضي عن مجلس التقاضي، قال البهوتي: «لعله في مظنة الحاجة إليه لدفع ما هو أهم من ذلك»^(٢٣٦)، ولذلك فإن كان حضوره لا يتسبب في تعطيل هذه المصالح، فتجب عليه الإجابة كباقي المسلمين، والله أعلم.

٥. أن تسبق الوليمة دعوة تطلب من المدعو الحضور^(٢٣٧).

٦. أن يكون صاحب الوليمة ممن يحرم هجره^(٢٣٨)، فإن كان ممن يُهجر شرعاً؛ كظالم وصاحب بدعة، فلا يجوز حضور وليمته^(٢٣٩) إلا لمن قصد الردَّ عليه^(٢٤٠).

٧. أن يكون كسب الداعي حلالاً، فَتَحْرَمُ إجابة من كان ماله حراماً^(٢٤١) في قول الحنابلة^(٢٤٢)، وتكره إجابة من في ماله حلال وحرام^(٢٤٣) في رواية عند الحنابلة^(٢٤٤)، وهي المذهب عندهم^(٢٤٥)، وقيل: تَحْرَمُ^(٢٤٦) كما لو كان ماله حراماً^(٢٤٧). وأما إن لم يعلم المدعو بذلك فالأصل الإباحة ولا مانع^(٢٤٨) حينئذ من الحضور^(٢٤٩).
٨. أن لا يقصد الداعي بفعل الوَلِيْمَةِ إظهار التفاخر^(٢٥٠).
٩. ألا يقف على رؤوس الآكلين ينظر إليهم^(٢٥١)، لأن ذلك يؤذيهم، فقد روي أن أعرابياً أكل مع سليمان بن عبد الملك، فرأى سليمان في لقمة الأعرابي شعرة، فقال له: أزل الشعرة عن لقمتك، فقال له الأعرابي: أتُنظر إليّ نظر من يرى الشعرة في لقمتي؟ والله لا أكلت معك^(٢٥٢). أما إن كان النظر بقصد إكرام الآكلين فلا بأس به، شريطة أن يكون ذلك بتلفت ومسارقة لا بتحديد النظر^(٢٥٣).
١٠. أن لا يخص بها الأغنياء^(٢٥٤)، لخبر: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرُكُ الْفُقَرَاءُ»^(٢٥٥). قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: «إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب»^(٢٥٦)، وكان أبو هريرة -رضي الله عنه- يقول: «أنتم العاصون في الدعوة، تدعون من لا يأتي، وتدعون من يأتي»^(٢٥٧)، وقال القرطبي: «ذكره العلماء في اختصاص الأغنياء بالدعوة»^(٢٥٨).
١١. أن لا يكون في الطريق خوف أذى، كنحو عدو يؤذيه، فإن وُجِدَ شيءٌ من هذا ونحوه، فلا تجب الإجابة عندئذ^(٢٥٩).
١٢. أن لا يكون المدعو مريضاً، أو ممرضاً لغيره^(٢٦٠).
١٣. أن يكون الداعي مطلق التصرف، فلا يجاب من حُجِرَ عليه لصبا أو جنون أو سفه، وإن أذن وليه، لأنه مأمور بحفظ ماله لا بإتلافه^(٢٦١).
١٤. أن لا يكون في موضع الوَلِيْمَةِ من يتأذى المدعو بوجوده، كمن شأنهم الوقوع في أعراض الناس، فإن وُجِدَ هؤلاء وأمثالهم فهو معذور في التخلف عن الحضور^(٢٦٢).
١٥. أن لا يكون الحضور لخوف من الداعي، أو طمع في جاهه، أو إعانته على باطل^(٢٦٣).
١٦. أن لا يتعيّن على المدعو حقُّ يتأخر بحضور الوَلِيْمَةِ، كأداء شهادة وصلاة جنازة، أو يكون مشغولاً بحفظ ماله أو مال غيره^(٢٦٤).

١٧. أن لا يكون المكان بعيداً بعداً يشق على المدعو، فإن كان كذلك جاز التخلف عن الحضور^(٢٦٥).

١٨. أن لا يكون المدعو أجيراً خاصاً لم يأذن له المستأجر، لأن منافعه مملوكة لغيره^(٢٦٦).

١٩. أن يكون الجو مناسباً، فإن كان حاراً أو بارداً، أو ممطراً، أو كانت الأرض موحلة؛ بحيث يجد المدعو المشقة في الحضور لم يجب عليه، لأن هذه الأمور من الأعذار التي تبيح ترك الجماعة، فتبيح ترك الإجابة^(٢٦٧).

٢٠. أن تخلو الوليمة من الأمور التي تعد معصية في نظر الشارع الحكيم^(٢٦٨)؛ كما لو كان فيها مضحك فبحس أو كذب^(٢٦٩)، أو كان فيها الخمر، ونحوه مما يعد معصية، والأصل في هذا ما روى سفينة أبو عبد الرحمن: «أَنَّ رَجُلًا أَصَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَنَا فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ^(٢٧٠) قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ الْحَقُّه فَاَنْظُرْ مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَكَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا»^(٢٧١). وما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»^(٢٧٢). وعن نافع قال: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ مَرْمَارًا قَالَ فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنِيهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ لِي يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا قَالَ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَرَفَعَ إصْبَعِيهِ مِنْ أُذُنِيهِ وَقَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا»^(٢٧٣)، ولأنه يشاهد المنكر ويسمعه من غير حاجة إلى ذلك، فمنع منه كما لو قدر على إزالته^(٢٧٤).

وفي هذه الحالة ينظر المدعو، فإن أمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور عندئذ والإنكار، لأنه يؤدي فرضين؛ إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، وإن لم يقدر على الإنكار، فلا يجوز له الحضور، وهو قول الحنفية^(٢٧٥)، والشافعية^(٢٧٦)، والحنابلة^(٢٧٧). وإن لم يكن يعلم بالمنكر حتى حضر، فعليه إزالته^(٢٧٨)، وإن لم يقدر، فعليه الانصراف^(٢٧٩)، لأن الجلوس مع مشاهدة التحريم حرام^(٢٨٠)(٢٨١).

وذهب الحنفية^(٢٨٢) في قول آخر إلى أنه لا يلزمه الحضور حينئذ، لأنه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان فيها منكر، واستدلوا بما روي أن علياً -رضي الله عنه- قال: «صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ»^(٢٨٣)، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ مَطْعَمِينَ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ»^(٢٨٤).

وإذا حدث المنكر بعد أن حضر، فإن قدر على المنع منع في قول الحنفية^(٢٨٥)، وإن لم يقدر فإن كان ممن لا يقتدى به يصبر، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ »^(٢٨٦)، ولا يغادر، قياساً على صلاة الجنائز وأجبة الإقامة، فلا يتركها لأجل النائحة. وإن كان ممن يقتدى به فعليه الخروج، لأن في ذلك شين^(٢٨٧) الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين^(٢٨٨).

وإن علم المدعو بالمنكر ولم يره ولم يسمعه، فيخير عند الحنابلة^(٢٨٩) بين الجلوس والأكل، لأن المحرم رؤية المنكر وسماعه ولم يوجد واحد منهما^(٢٩٠)، وبين الامتناع من الحضور لإسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر.

ومن الأمور التي فيها مخالفة في قول الفقهاء^(٢٩١) وجود ستور^(٢٩٢) في مكان الوَلِيْمَةِ على الحيطان، معلقة فيها صور^(٢٩٣) الحيوان^(٢٩٤)، فإن وجدت^(٢٩٥)، فللفقهاء عندئذ قولان:

♦ **القول الأول:** على المدعو أن لا يجلس حتى تزال، أو أن تحوّل إلى ما يوطئ^(٢٩٦) أو أن تحطّ، أو أن يُقَطع رأسها^(٢٩٧)، وهو قول الشافعية^(٢٩٨)، والحنابلة^(٢٩٩)، وإن أمكنه فعل ذلك بنفسه فعليه فعله^(٣٠٠)، وإن لم يمكنه ذلك فعليه الانصراف^(٣٠١). قال ابن مفلح: « وعليه أكثر العلماء »^(٣٠٢)، وقال ابن عبد البر: « وهذا أعدل المذاهب »^(٣٠٣). واستدلوا بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ سَفَرٍ وَقَدِ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ^(٣٠٤) لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ^(٣٠٥)، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَتَكَهُ وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ فَجَعَلَنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ^(٣٠٦). وعنهما أيضاً: « دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ وَقَدِ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَنَحَاهُ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ »^(٣٠٧).

♦ **القول الثاني:** يكره له الجلوس ولا يحرم، وهو قول المالكية^(٣٠٨)، ورواية عند الشافعية^(٣٠٩) والمذهب عند الحنابلة^(٣١٠) بدليل ما رواه أبو داود في سننه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: « دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الكَعْبَةَ فَرَأَى فِيهَا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ يَسْتَقْسِمَانِ بِالْأَزْلَامِ، فَقَالَ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ »^(٣١١)، ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم وهي لا تخلو من هذا النوع من الصور^(٣١٢). وكون الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، لا يُوجب تحريم دخوله كما لو كان فيه كلب، ولا يحرم علينا صحبة رفقة فيها جرس مع أن الملائكة لا تصحبهم. ويباح عند هؤلاء ترك الإجابة عندئذ عقوبة للفاعل وزجراً له عن فعله^(٣١٣).

والقول الثاني هو ما أميل إليه، وهو أنه يُكره للمدعو أن يجيب حال وجود هذا النوع من الستور في مكان الوَلِيْمَةِ، لقوة الأدلة التي استند إليها القائلون بذلك، إذا ما استثنيت حديث أبي داود، فإن الثابت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ما قاله وهو خارج الكعبة، حينما أخرجت صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما، ويمكن حمله مع حديثي عائشة -رضي الله عنها- على الكراهة، وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة الواردة في ذلك، خاصة وأنه قد صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتًا فِيهِ تَمَاتِيلٌ»،^(٣١٤) ، ومن غير المعقول أن يخالف ابن عمر -رضي الله عنه- في ذلك، ومما يدعم هذا القول ما ذكره ابن قدامة أنه ورد في شروط عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على أهل الذمة: أن يوسَّعوا أبواب كنائسهم وبيعتهم، ليدخلها المسلمون للمبيت بها، والمارة بدوابهم^(٣١٥) ، ومعلوم كما سبق أن هذه الأماكن لا تخلو من هذا النوع من الصور، وروى ابن عائد أن النصراني قد صنعوا لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين قدم الشام، طعاماً، فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي: امض بالناس، فليتغدوا، فذهب علي -رضي الله عنه- بالناس، فدخل الكنيسة، وتغدى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل^(٣١٦) ، قال ابن قدامة: « وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصور»^(٣١٧) .

وإن سترت الحيطان بستور غير حرير، لا صور فيها، أو فيها صور غير الحيوان، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: الأول: يكره، وهو الراجح عند الحنابلة^(٣١٨) ، لأنه لم يثبت في تحريم الستر حديث، وإن ثبت فهو محمول على الكراهة، ومن ثم تكون الإجابة مكروهة عندهم^(٣١٩) . والثاني: يحرم، وهو رواية عند الحنابلة^(٣٢٠) ، ومن ثم تحرم الإجابة. والثالث: يباح، ومن ثم يباح الحضور والجلوس، وهو قول الشافعية^(٣٢١) ، وهو الراجح، لأنه لم يثبت في تحريم الستر حديث كما يقول العلماء.

ومن المنكر الذي يمنع حضور الوَلِيْمَةِ وجود فرش^(٣٢٢) من الحرير^(٣٢٣) في مكانها^(٣٢٤) وهو قول المالكية^(٣٢٥) ، والشافعية^(٣٢٦) ، والحنابلة^(٣٢٧) ، واستدلوا بما روي عن حذيفة -رضي الله عنه- أنه قال: « نَهَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»^(٣٢٨) .

ويرى أبو حنيفة^(٣٢٩) ، أنه لا مانع من افتراش الحرير واتخاذة وسائد، لأن ذلك استخفافاً به، فصار كالتصاوير على البساط، ويفهم من هذا أن وجوده في مكان الوَلِيْمَةِ لا يعد من المنكر الذي يمنع الإجابة، ويوجب الخروج. وقال الصحابان^(٣٣٠) : يكره افتراش الحرير واتخاذة وسائد والجلوس عليه، لعموم النهي عنه، وقد حملوا ما ورد في ذلك على الكراهة لا التحريم، ولأنه زي من لا خلاق له من الأعاجم^(٣٣١) .

وقول الجمهور هو ما أميل إليه هنا لقوة وصراحة النص الذي استندوا إليه، ولا داعي لتأويله بالكراهة، حيث إنه من المعلوم أن النهي يدل على التحريم ما لم ترد قرينة، ولا وجود لمثل هذه القرينة هنا، والله - تعالى - أعلم.

ومن المنكر أيضاً أن يكون في الوَلِيمَةِ أُنْيَةٌ من الذهب أو الفضة^(٣٣٢) للأكل فيها، أو للشرب منها، فإن وُجد شيء من ذلك، فلا تجب على المدعو إجابة، ويخرج من أجل ذلك^(٣٣٣)، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لَا تَشْرَبُوا فِي أُنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(٣٣٤)، وقوله: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِبُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٣٣٥) والله - تعالى - أعلم.

الخاتمة:

استناداً إلى ما تقدم بيانه حول موضوع «أحكام الوَلِيمَةِ في الفقه الإسلامي» - دراسة مقارنة»، خلص الباحث إلى النتائج الأساسية الآتية:

١. اختلف الفقهاء في معنى الوَلِيمَةِ، فمنهم من أطلقها على الطعام الذي يُصنع لمناسبة أياً كان اسمها، ومنهم من خصصها بطعام العرس دون غيره، وهو ما مال إليه الباحث.

٢. اختلف الفقهاء في حكم الوَلِيمَةِ، فذهب بعضهم إلى أنها واجبة، وذهب آخرون إلى أنها فرض كفاية، وقال الجمهور هي سنة مؤكدة، وهو ما مال إليه الباحث.

٣. يُستحب أن لا تقل الوَلِيمَةِ عن شاة إن أمكن، والأولى أن تزيد، ويُمكن أن تكون الوَلِيمَةِ من اللحم، كما لو كانت من الغنم، أو البقر، أو الإبل، أو نحو ذلك، ويُمكن أن تكون من غير اللحم من أنواع الطعام والشراب الأخرى.

٤. اختلف الفقهاء في وقت الوَلِيمَةِ، فقال بعضهم: تكون بعد الدخول، وقال آخرون: تكون عند العقد، وهناك قول يقضي أن وقتها موسع من حين العقد إلى انتهاء أيام العرس، والراجح أنها تختص بالدخول، ويمكن أن تكون في يومه أو بعده، علماً أن العادة قد جرت أن تكون في يوم الدخول أو قبله بيوم.

٥. يجوز تكرار الوَلِيمَةِ في أكثر من يوم، بشرط عدم الإسراف، وألا يكون ذلك بقصد التفاخر وطلب الشهرة.

٦. اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة إلى الوَلِيمَةِ، فذهب بعضهم إلى أنها فرض كفاية، وذهب آخرون إلى أنها مستحبة، والجمهور على أنها واجبة، وهو ما مال إليه الباحث.

٧. يجب على المدعو غير الصائم أن يأكل من الوَلِيمَةِ في قول بعض الفقهاء، وهو مُخَيَّرٌ بين الأكل وعدمه في قول آخرين، ويُستحب له الأكل في قول ثالث، وهو ما مال إليه الباحث.

٨. يتفق الفقهاء على أنه ليس للمدعو إلى الوَلِيْمَةِ أن يفطر إن كان صائماً صوماً واجباً، إذ الفطر في حقه غير جائز، لكن عليه أن يعلم صاحب الوَلِيْمَةِ بذلك، ويُستحب لمن كان صيامه تطوعاً أن يأكل من الوَلِيْمَةِ في قول الفقهاء، لأن له الحق في الخروج من صومه، وإن أحب أن يتم صومه جاز له ذلك، وإن كان يترتب على عدم الأكل مفسد، فعليه أن يأكل عندئذ.

٩. يُكره لصاحب الوَلِيْمَةِ أن يُلِحَّ على المدعو بالفطر في صوم التطوع، أو بالأكل إن كان مفطراً، لأنه إلزام بما لم يلزم، ويحرم أخذ شيء من الوَلِيْمَةِ دون إذن، لأن المدعو إنما أُذِن له في الأكل دون الأخذ، وتعتبر الدعوة إلى الوَلِيْمَةِ أو تقديم الطعام إذناً في الدخول والأكل.

١٠. ثمة ضوابط يرى الفقهاء أنه لا بد منها لإجابة الدعوة إلى الوَلِيْمَةِ.

تلك هي أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة، والتي عززت عنده التوصيات الآتية:

١. حث من عنده مقدرة من المسلمين على فعل وَلِيْمَةِ العُرْس، باعتبارها سنة سنّها النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله وفعله، مع ضرورة التأكيد على أنها سنة وليست فرضاً.

٢. ضرورة الابتعاد عن المبالغة في وَلِيْمَةِ العُرْس، لما في ذلك من الأضرار التي يمكن أن تترتب على ذلك كعزوف الشباب عن الزواج خوفاً من تكاليف الوَلِيْمَةِ الباهظة، مما يعود بالأثر السيئ على المجتمع المسلم، بانتشار ظاهرة العنوسة، وهذا فيه من الأضرار ما فيه.

٣. ضرورة مراعاة شروط حضور الوَلِيْمَةِ، والتأكد من خلوها من المنكرات التي بسببها يُمنع المسلم من إجابة الدعوة والحضور.

الهوامش:

١. الآية رقم (٥٦) من سورة الذاريات.
٢. الأزهرى، تهذيب اللغة، ١٩٥/٥، مادة (ولم). وابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص ١١٠٣، مادة (ولم). والجوهري، الصحاح في اللغة، ٢/٢٩٤، مادة (ولم). وابن منظور، لسان العرب، ١٥/٣٩٩، مادة (ولم). والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٥٠٧، مادة (ولم). والزبيدي، تاج العروس، ١/٢٩٢٨، مادة (ولم).
٣. الإملاك: التزويج، أو العقد. يقال شهدنا إملاكه: أي تزوجه أو عقده. وقيل: يسمى الطعام الذي يصنع عند الإملاك الشنْدُخ، مأخوذ من قولهم: فرس شُنْدُخ، أي يتقدم غيره، سمي طعام الإملاك بذلك، لأنه يتقدم الدخول. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٣٢، مادة (ملك). وابن حجر، فتح الباري، ٩/٢٤١. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٧٦.
٤. الزبيدي، تاج العروس، ١/٢٩٢٨.
٥. من هؤلاء: الخليل بن أحمد، وثعلب، وأبو زيد، والجوهري، وابن الأعرابي، وابن الأثير. انظر في هذا: المصادر الواردة في الهامش (٢).
٦. الفراهيدي، معجم العين، ٨/٣٤٤.
٧. ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص ١١٠٣.
٨. ابن منظور، لسان العرب، ١٥/٣٩٩.
٩. المرदाوي، الإنصاف، ٨/٣١٥. والبعلبي، المطلع، ص ٣٢٨.
١٠. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٤٧.
١١. الدردير، الشرح الكبير، ٢/٣٣٧.
١٢. الشربيني، مغني المحتاج ٣/٢٤٤. والرملبي، غاية البيان، ص ٣٥٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٧٦.
١٣. ابن قدامة، المغني، ٨/١٠٥. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/١٦٤. والبعلبي، المطلع، ص ٣٢٨.
١٤. الدردير، الشرح الكبير، ٢/٣٣٧.
١٥. ابن قدامة، المغني، ٨/١٠٥.
١٦. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٤٧.
١٧. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٤.
١٨. ابن قدامة، المغني، ٨/١٠٥.

١٩. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٤.
٢٠. المطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٧٦.
٢١. المصدر السابق نفسه.
٢٢. إذا تغير العرف وصار الناس يطلقون لفظ الوليمة على مناسبات أخرى، فلا مانع من ذلك، لأن العرف لا يتعارض مع التطور اللغوي لمعاني الكلمات كما هو معلوم.
٢٣. وقد جمع الشاعر هذه التسميات فقال:
كُلُّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَبِيعَةٌ الخُرْسُ والإِعْذَارُ النَّقِيعَةُ. (الرَّجَزُ).
انظر: الفراهيدي، معجم العين، ١/٣٧. وابن دريد، جمهرة اللغة، ١/٣٧٤. والصاغاني، العباب الزاخر، ١/٩٢.
٢٤. قد يطلق على طعام الإملاك (النقاعة). انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ولم). والمطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٧٦.
٢٥. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/٦٤، و ٤/٥٩، و ٩/١٠٦، و ٣٢٤، و ١٤/٢٦٧، و ١٥/٣٣٠، و ٣٨٣، المواد: (عذر، خرس، وكر، نقع، وضم، عقق، حذق). والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٦٣٥، و ٥٦١، و ٦٩٦، و ٩٩٢، و ١١٢٧، و ١١٧٥، و ١٥٠٧. المواد: (عذر، خرس، وكر، نقع، وضم، عقق، حذق). والنووي، تحرير التنبيه، ص ٢٨٦/٢٨٥. وابن حجر، فتح الباري، ٩/٢٤١. والحطاب، مواهب الجليل، ٤/٣. وابن قدامة، المغني، ٨/١٠٥. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٧٦.
٢٦. الموصلي، الاختيار، ٤/١٧٦.
٢٧. الدردير، الشرح الكبير، ٢/٣٣٧.
٢٨. الشيرازي، التنبيه، ص ٢٣٥ - ٢٣٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٥. والرملی، غاية البيان، ص ٣٥٣.
٢٩. ابن قدامة، المغني، ٨/١٠٦. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٧٩. والبهوتي، كشف القناع، ٥/١٦٦. والمرداوي، الإنصاف، ٨/٣١٦.
٣٠. الخرقی، مختصر الخرقی مع شرحه المغني، ٨/١٠٦.
٣١. ابن قدامة، المغني، ٨/١٠٦.
٣٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٥. والرملی، غاية البيان، ص ٣٥٣. وابن قدامة، المغني، ٨/١٠٦. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٧٩. والبهوتي، كشف القناع، ٥/١٦٦.
٣٣. المراد بالصُّفْرَةُ: صُفْرَةُ الخُلُوقِ، والخُلُوقُ: طيب يصنع من زعفران وغيره. ابن حجر، فتح الباري، ٩/٢٣٣.

٣٤. قال ابن حجر: «وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في كتاب (النسب) أنها بنت أبي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من طبقات ابن سعد أنها بنت أبي الحشاش، وساق نسبه، وأظنهما ثنتين، فإن في رواية الزبير قال: «ولدت لعبد الرحمن القاسم، وعبد الله» وفي رواية ابن سعد ولدت له إسماعيل، وعبد الله، وذكر ابن القداح في نسب الأوس، أنها أم إياس بنت أبي الحيسر، واسمه أنس بن رافع الأوسي». ابن حجر، فتح الباري، ٢٣٤/٩.

٣٥. النواة: جمع نوي، ونويّات، من الأوزان القديمة، وهي تعادل خمسة دراهم، وهي تساوي: ٨٧٥، ١٤ غراما. ابن حجر، فتح الباري، ٢٣٤/٩. وقلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٨٩.

٣٦. رواه البخاري في صحيحه، ١٩٨/٧، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت...، حديث رقم: (١٩٠٧)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، ٢٥٦/٧، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...، حديث رقم: (٢٥٥٦).

٣٧. لم يكن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - من باب تفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها، لأنه كان أجود الناس، وقد يكون فعل ذلك لبيان الجواز، وقال الكرمانى: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي. أما نفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها فهو محمول على ما انتهى إليه علمه، أو لما وقع من البركة في وليمتها، حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة، وإلا فالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا، أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة، لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة، لأن ذلك كان بعد فتح خيبر، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم. ابن حجر، فتح الباري، ٢٣٨/٩.

٣٨. رواه البخاري في صحيحه، ١٥٥/١٦، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، حديث رقم: (٤٧٧٠). ومسلم في صحيحه، ٢٧٠/٧، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت وجش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، حديث رقم: (٢٥٦٨).

٣٩. مكان على بريد من خيبر. ابن حجر، فتح الباري، ٤٨٠/٧.

٤٠. الحيس: الخلط، وحاسه يحيسه: أي خلطه، ويطلق الحيس على التمر يخلط بسمن وأقط، فيعجن شديداً، ثم يندر منه نواه، وربما جعل فيه سويق. ابن حجر، فتح الباري، ٢٣٧/٩. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٦٩٦، مادة (حيس).

٤١. النطع: جمع أنطع، ونطوع، وأنطاع: بساط من جلد الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٩٩٠، مادة (نطع). وقلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٨٢.

٤٢. رواه البخاري في صحيحه، ٢١/١٠، كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، حديث رقم: (٢٦٧٩)، واللفظ له. وأحمد في المسند، ٢٥/٢٠١، حديث رقم: (١٢١٥٥).
٤٣. ابن قدامة، المغني، ٨/١٠٦. والبهوتي، كشف القناع، ٥/١٦٦.
٤٤. رواه ابن ماجة في سننه، ٥/٣٥٥، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، حديث رقم: (١٧٧٩). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ٤/٢٨٩، برقم: (١٧٨٩)، وأشار إليه بلفظ: "ضعيف منكر".
٤٥. ابن قدامة، المغني، ٨/١٠٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٥. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٧٧.
٤٦. الشيرازي، التنبيه، ص ٢٣٥. وابن حجر، فتح الباري، ٩/٢٣٠. والشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٥. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٧٧.
٤٧. ابن مفلح، المبدع، ٧/١٨٠. والمرداوي، الإنصاف، ٨/٣١٧.
٤٨. ابن حزم، المحلى، ٩/٤٥٠.
٤٩. المصدر السابق نفسه.
٥٠. سبق تخريجه في الهامش (٣٦) من البحث نفسه.
٥١. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٩٤. وابن قدامة، روضة الناظر، ٢/٥٣.
٥٢. المطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٧٧.
٥٣. رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ٩/١٤٨، حديث رقم: (٤٠٩٥). وابن حجر، فتح الباري، ٩/٢٣٠.
٥٤. رواه أحمد في المسند، ٩/٤٧، حديث رقم: (٢١٩٥٧). والطحاوي في مشكل الآثار، ٧/٣٨، حديث رقم: (٢٥٥٩). وذكره ابن حجر في فتح الباري، ٩/٢٣٠، وقال: «إسناده لا بأس به». وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١/٤٧٥، برقم: (٢٤١٩)، وأشار إليه بلفظ: «صحيح».
٥٥. السُّوَيْقُ: هُوَ دَقِيقُ الشَّعِيرِ أَوْ السُّلْتِ الْمَقْلِيِّ، وَقِيلَ: وَيَكُونُ مِنَ الْقَمَحِ. ابن حجر، فتح الباري، ١/٣١٢.
٥٦. رواه البخاري في صحيحه، ٢/١١٣، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، حديث رقم: (٣٥٨).
٥٧. ابن حجر، فتح الباري، ٩/٢٣٠. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٧٧.
٥٨. المطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٧٧-٧٨.
٥٩. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٥. وابن قدامة، المغني، ٨/١٠٦-١٠٧. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٨٠. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٧٧.

٦٠. ابن حجر، فتح الباري، ٢٣٥/٩.
٦١. لا يتعارض قول الشافعي هذا مع ما ورد من قوله - صلى الله عليه وسلم - لعلي - رضي الله عنه - : «إنه لا بد للعرس من وليمة». إذ إنه ليس فيه أمر صريح بوجوب عمل الوليمة، ويمكن أن يحمل على أنه أرشد علياً باستحباب عمل الوليمة، والله - تعالى - أعلم بالصواب.
٦٢. ابن حجر، فتح الباري، ٢٣٥/٩.
٦٣. المصدر السابق نفسه.
٦٤. المصدر السابق نفسه، ٢٣٠/٩.
٦٥. المطيعي، تكملة المجموع، ٧٧/١٨.
٦٦. ابن قدامة، المغني، ١٠٧/٨. والمطيعي، تكملة المجموع، ٧٧/١٨.
٦٧. المطيعي، تكملة المجموع، ٧٧/١٨ - ٧٨.
٦٨. لعل قضية الزواج بأكثر من زوجة في عقد واحد كانت في الماضي كما يظهر من كلام الفقهاء، أما في عصرنا، فالذي عليه العمل أن تنفرد كل زوجة بعقد خاص.
٦٩. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٥/٣. والبهوتي، كشف القناع، ١٦٦/٥.
٧٠. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٥/٣. والرملی، غاية البيان، ص ٣٥٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ٧٨/١٨.
٧١. ابن قدامة، المغني، ١٠٦/٨. وابن مفلح، المبدع، ١٨٠/٧. والبهوتي، كشف القناع، ١٦٦/٥. والمرداوي، الإنصاف، ٣١٦/٨، ٣١٧.
٧٢. ابن حجر، فتح الباري، ٢٣٧/٩.
٧٣. البهوتي، كشف القناع، ١٦٦/٥.
٧٤. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٥/٣. والمرداوي، الإنصاف، ٣١٦/٨.
٧٥. سبق تخريجه في الهامش (٣٨) من البحث نفسه.
٧٦. ابن حجر، فتح الباري، ٢٣٥/٩. وابن مفلح، المبدع، ١٨٠/٧. والمرداوي، الإنصاف، ٣١٧/٨.
٧٧. سبق تخريجه في الهامش (٣٦) من البحث نفسه.
٧٨. المرادوي، الإنصاف، ٣١٧/٨.
٧٩. الدردير، الشرح الكبير، ٣٣٧/٢.
٨٠. الشيرازي، التنبيه، ص ٢٣٦. والرملی، غاية البيان، ص ٣٥٣.
٨١. ابن قدامة، المغني، ١٠٦/٨. والبهوتي، كشف القناع، ١٦٦/٥.

٨٢. ابن حزم، المحلى، ٤٥٠/٩.
٨٣. ابن مفلح، المبدع، ١٨٠/٧. والمرداوي، الإنصاف، ٣١٦/٨.
٨٤. الدردير، الشرح الكبير، ٣٣٧/٢.
٨٥. ابن قدامة، المغني، ١٠٦/٨.
٨٦. قال ابن حجر: (لم أقف على تعيين اسمها صريحاً، وأقرب ما يفسر به أم سلمة، فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة قالت لما خطبني النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر قصة تزويجه بها - فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة، فإذا جرة فيها شيء من شعير، فأخذته فطحنته، ثم عصدته في البرمة، وأخذت شيئاً من إهالة فأدمته، فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم). ابن حجر، فتح الباري، ٢٣٩/٩.
٨٧. المدُّ مفرد، وجمعه أمداد، وهو مكيال يساوي رطلين عند الحنفية، أي: ٣٩: ٨١٥ غراماً، ورطلاً وثلاث الرطل عند الأئمة الثلاثة، أي ٥٤٣ غراماً. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٤٠٧، مادة (مدد). وقلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤١٧.
٨٨. رواه البخاري في صحيحه، ١٦١/١٦، كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، حديث رقم: (٤٧٧٤). وأحمد في المسند، ٣٣٣/٥٠، حديث رقم: (٢٣٦٧٧). وابن أبي شيبه في المصنف، ٤٠٣/٣، حديث رقم: (٤).
٨٩. الأقطُّ واحده إقطَّة، وهو نوع من الجبن يعمل من لبن الإبل المخيض. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٨٥٠، مادة (إقط). وقلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٨٣.
٩٠. رواه البخاري في صحيحه، ١١٣/١٣، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم: (٣٨٩١). ومسلم في صحيحه، ٢٦٥/٧، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، حديث رقم: (٢٥٦٤). وأحمد في المسند، ١٣٣/٢٧، حديث رقم: (١٣٠٨٦).
٩١. المرادوي، الإنصاف، ٣١٧/٨.
٩٢. المصدر السابق نفسه.
٩٣. قلت: شريطة أن لا يصل ذلك إلى حد الإسراف، لأن الله - عز وجل - قد نهى عن الإسراف بقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾. (الأعراف/٣١).
٩٤. المرادوي، الإنصاف، ٣١٧/٨.
٩٥. المصدر السابق نفسه.
٩٦. الموصلي، الاختيار، ١٧٦/٤.
٩٧. الدردير، الشرح الكبير، ٣٣٧/٢.

٩٨. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٥.
٩٩. البهوتي، كشف القناع، ٥/١٦٥. والمرداوي، الإنصاف، ٨/٣١٧.
١٠٠. وإن فعلت قبله على هذا الرأي أجزاء. الدردير، الشرح الكبير، ٢/٣٣٧.
١٠١. انظر حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في وليمة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أم المؤمنين صفية - رضي الله عنها، في ص (٥) من البحث نفسه، وانظر قوله أيضاً: «بنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بامرأة، فأرسلني، فدعوت رجلاً إلى الطعام». في البخاري، ١٦/١٥٧، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، حديث رقم: (٤٧٧٢).
١٠٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٥.
١٠٣. المصدر السابق نفسه.
١٠٤. البهوتي، كشف القناع، ٥/١٦٥. والمرداوي، الإنصاف، ٨/٣١٧.
١٠٥. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٥.
١٠٦. المرادوي، الإنصاف، ٨/٣١٧.
١٠٧. المصدر السابق نفسه.
١٠٨. السُّرِّيَّة: الأُمَّة التي بَوَّأَتْهَا بيتاً، منسوبةٌ إلى السُّرِّ، بالكسر للجماع، من تغيير النسب، وقد تَسَرَّرَ وتَسَرَّى واستَسَرَّ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٥٢١، مادة (سرر).
١٠٩. ابن حجر، فتح الباري، ٩/٢٣١.
١١٠. ابن حجر، فتح الباري، ٩/٢٣١. والبهوتي، كشف القناع، ٥/١٦٥. والمرداوي، الإنصاف، ٨/٣١٧.
١١١. الدردير، الشرح الكبير، ٢/٣٣٧.
١١٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٦. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٨٢. وابن قدامة، المغني، ٨/١٠٨. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٨١.
١١٣. قلت: جرت العادة في هذه الأيام أن تعمل الوليمة في يوم واحد، وغالباً ما يكون يوم الدخول، أو قبله بيوم.
١١٤. هكذا ذكره ابن قدامة في المغني، ٨/١٠٨، ولم أعثر على تخريج له في كتب الآثار. لكن ذكر عبد الرزاق في المصنف، ١٠/٤٤٨، برقم: (١٩٦٦٥)، عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «تزوج أبي فدعا الناس ثمانية أيام، فدعا أبي بن كعب فيمن دعا...».
١١٥. رواه البخاري في صحيحه، ١/١٩، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، حديث رقم: (١١). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، حديث رقم (٧٦). وأبو داود في سننه، ٤/٣٥١، كتاب الأدب، باب في إنشاء السلام، حديث رقم: (٥١٩٤).

١١٦. رواه الترمذي في سننه، ٢٨٧/٤، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، حديث رقم: (١٨٥٥)، وقال: (حسن صحيح). ورواه ابن ماجة في سننه، ٢٣٠/٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل، حديث رقم: (١٣٢٤). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٣٥٥/٤، برقم: (١٨٥٥)، وأشار إليه بلفظ: (صحيح).

١١٧. الموصلي، الاختيار، ١٧٦/٤. وابن عابدين، رد المحتار، ٣٤٧/٦.

١١٨. الدردير، الشرح الكبير، ٣٣٧/٢. والحطاب، مواهب الجليل، ٢/٤، ٣.

١١٩. الشيرازي، التنبيه، ص ٢٣٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٥/٣. وابن حجر، فتح الباري، ٢٤٥/٩. والرمل، غاية البيان، ص ٣٥٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ٨١/١٨.

١٢٠. ابن قدامة، المغني، ١٠٧/٨. وابن مفلح، المبدع، ١٨٠/٧. والبهوتي، كشاف القناع، ١٦٦/٥. والمرداوي، الإنصاف، ٣١٨/٨.

١٢١. ابن حزم، المحلى، ٤٥٠/٩، ٤٥١.

١٢٢. أما غير الوليمة من الدعوات فإجابتها واجبة في رواية عند الشافعية والحنابلة، استدلالاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غير عرس». رواه مسلم في صحيحه، ٢٨١/٧، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم: (٢٥٧٨). لكن القول المعتمد في مذهب الشافعية والحنابلة أن إجابة غير الوليمة مستحبة، وقد حملوا الحديث على الاستحباب. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٥/٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ٨١/١٨ - ٨٢. وابن قدامة، المغني، ١١٧/٨ - ١١٨. وابن مفلح، المبدع، ١٨١/٧ - ١٨٢. والمرداوي، الإنصاف، ٣٢٠/٨، ٣٢١.

١٢٣. الدردير، الشرح الكبير، ٣٣٧/٢.

١٢٤. ابن قدامة، المغني، ١٠٧/٨.

١٢٥. المصدر السابق نفسه.

١٢٦. رواه البخاري في صحيحه، ١٦٣/١٦، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة...، حديث رقم: (٤٧٧٥). ومسلم في صحيحه، ٢٧٧/٧، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم: (٢٥٧٤). وأبو داود في سننه، ٣٣٩/٣، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، حديث رقم: (٣٧٣٦). وابن حبان في صحيحه، ١٧٤/٢٢، حديث رقم: (٥٣٨٤).

١٢٧. رواه البخاري في صحيحه، ١٧٢/١٦، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره، حديث رقم: (٤٧٨١). ومسلم في صحيحه، ٢٨٤/٧، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم: (٢٥٨١).

١٢٨. رواه مسلم في صحيحه، ٢٨١/٧، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم: (٢٥٧٨).
١٢٩. رواه مسلم في صحيحه، ٢٧٩/٧، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم: (٢٥٧٦).
١٣٠. معنى قوله: «شر الطعام طعام الوليمة» أي طعام الوليمة التي يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ولم يرد أن كل وليمة طعامها شر فإنه لو أراد ذلك لما أمر بها ولا ندب إليها ولا أمر بالإجابة إليها ولا فعلها. ابن قدامة، المغني، ١٠٧/٨.
١٣١. رواه مالك في الموطأ، ٩٥/٤، كتاب النكاح، باب ما جاء الوليمة، حديث رقم: (١٠٠٢). والبخاري في صحيحه، ١٦٨/١٦، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، حديث رقم: (٤٧٧٩). ومسلم في صحيحه، ٢٨٩/٧، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم: (٢٥٨٦).
١٣٢. ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٥/٩.
١٣٣. رواه البخاري في صحيحه، ١٧٢/١٦، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره، حديث رقم: (٤٧٨١). ومسلم في صحيحه، ٢٨٤/٧، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم: (٢٥٨١).
١٣٤. ابن قدامة، المغني، ١٠٧/٨.
١٣٥. الشيرازي، التنبيه، ص ٢٣٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٥/٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ٨١/١٨.
١٣٦. ابن مفلح، المبدع، ١٨٠/٧. والمرداوي، الإنصاف، ٣١٨/٨.
١٣٧. ابن مفلح، المبدع، ١٨٠/٧.
١٣٨. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٥/٣.
١٣٩. ابن مفلح، المبدع، ١٨٠/٧.
١٤٠. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٤٧/٦. والأفضل أن يجيب في وليمة العرس.
١٤١. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٥/٣.
١٤٢. المرادوي، الإنصاف، ٣١٨/٨.
١٤٣. وعنه أيضاً: أن الدعوة إن كانت ممن يوثق به فالإجابة أفضل من عدمها. المرادوي، الإنصاف، ٣١٨/٨.
١٤٤. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٥/٣.
١٤٥. انظر المبحث السابع: شروط حضور الوليمة.

١٤٦. ورد في الاكتفاء برد السلام من الواحد حال كونه في جماعة نصوص منها ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»». رواه أبو داود في سننه، ٣٥٥/٤، كتاب الأدب، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، حديث رقم: (٥٢١٠)، وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٢١٠/١١، برقم: (٥٢١٠)، وأشار إليه بلفظ: (صحيح).
١٤٧. علماً أنه يكره في التسليم على الجماعة أن يخص بعضهم دون البعض الآخر. انظر: النووي، الأذكار النووية، ص ٢١٩. وابن مفلح، الآداب الشرعية، ٤٤٤/١. والسفاري، غذاء الألباب، ٢٨٣/١.
١٤٨. انظر كلام العلماء في حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة حال كون المدعو غير معين في: المبحث السابع من البحث نفسه.
١٤٩. ابن قدامة، المغني، ١٠٨/٨.
١٥٠. روى أبو داود في سننه عن سعيد بن مسيب أنه دعي إلى وليمة مرتين فأجاب، فدعي الثالثة فحصب الرسول. انظر: سنن أبي داود، ٣٤١/٣، كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، حديث رقم: (٣٧٤٦). وهو ضعيف، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٢٤٦/٨، حديث رقم: (٣٧٤٦).
١٥١. الشريبي، مغني المحتاج، ٢٤٦/٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ٨٢/١٨.
١٥٢. ابن قدامة، المغني، ١٠٨/٨. وابن مفلح، المبدع، ١٨١/٧. والبهوتي، كشف القناع، ١٦٦/٥، ١٦٨. والمرداوي، الإنصاف، ٣١٩/٨ - ٣٢٠.
١٥٣. ابن مفلح، المبدع، ١٨١/٧.
١٥٤. رواه أبو داود في سننه، ٣٤٠/٣ - ٣٤١، كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، حديث رقم: (٣٧٤٥). وابن ماجه في سننه، ٣٢/٦، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، حديث رقم: (١٩٠٥). والحديث ضعيف، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٢٤٥/٨، حديث رقم: (٣٧٤٥). والألباني، ضعيف الجامع الصغير، ص ٨٩٠، حديث رقم: (٦١٦٧).
١٥٥. انظر المبحث السابع: شروط حضور الوليمة.
١٥٦. انظر المبحث الخامس من البحث نفسه.
١٥٧. أما إن اتسع الوقت لهما، فتجب إجابتهما. ابن مفلح، المبدع، ١٨٣/٧. والبهوتي، كشف القناع، ١٦٩/٥.
١٥٨. المطيعي، تكملة المجموع، ٨٣/١٨.
١٥٩. ابن مفلح، المبدع، ١٨٣/٧. والبهوتي، كشف القناع، ١٦٩/٥.

١٦٠. رواه أبو داود في سننه، ٣/٣٤٣ - ٣٤٤، كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق، حديث رقم: (٣٧٥٦). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٢٥٦/٨، برقم: (٣٧٥٦)، وأشار إليه بلفظ: (ضعيف).
١٦١. ابن قدامة، المغني، ٨/١٠٩. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٨٣.
١٦٢. المطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٨٣. وابن قدامة، المغني، ٨/١٠٩. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٨٣.
١٦٣. رواه البخاري في صحيحه، ٨/١٥، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب، حديث رقم: (٢٠٩٩).
١٦٤. سبق تخريجه في الهامش (١٦٠) من البحث نفسه.
١٦٥. المطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٨٣. وابن قدامة، المغني، ٨/١٠٩.
١٦٦. ابن قدامة، المغني، ٨/١٠٩. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٨٣.
١٦٧. المطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٨٣. وابن قدامة، المغني، ٨/١٠٩. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٨٣.
١٦٨. انظر المبحث الخامس من البحث نفسه.
١٦٩. الدردير، الشرح الكبير، ٢/٣٣٨.
١٧٠. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٧. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٨٩.
١٧١. ابن قدامة، المغني، ٨/١١٠.
١٧٢. رواه مسلم في صحيحه، ٧/٢٨٦، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم: (٢٥٨٣). وأبو داود في سننه، ٣/٣٤٠، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، حديث رقم: (٣٧٤٠). وابن ماجه في سننه، ٥/٢٩٢، كتاب الصيام، باب من دعي على طعام وهو صائم، حديث رقم: (١٧٤١).
١٧٣. المطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٨٩.
١٧٤. المصدر السابق نفسه.
١٧٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٤٧.
١٧٦. الحطاب، مواهب الجليل، ٤/٥. والدردير، الشرح الكبير، ٢/٣٣٨.
١٧٧. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٧. والرملي، غاية البيان، ص ٣٥٣.
١٧٨. ابن قدامة، المغني، ٨/١١٠. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٨٣. والبهوتي، كشف القناع، ٥/١٦٨. والمرداوي، الإنصاف، ٨/٣٢٢.
١٧٩. ابن قدامة، المغني، ٨/١١٠. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٨٣.

١٨٠. ابن مفلح، المبدع، ١٨٣/٧.
١٨١. الموصلي، الاختيار، ١٧٦/٤.
١٨٢. الشيرازي، التنبيه، ص ٢٣٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٧/٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ٨٩/١٨.
١٨٣. ابن حزم، المحلى، ٤٥٠/٩.
١٨٤. أي: فليدع إلى صاحب الوليمة. المطيعي، تكملة المجموع، ٨٨/١٨. والبهوتي، كشف القناع، ١٦٨/٥.
١٨٥. رواه مسلم في صحيحه، ٢٨٧/٧، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم: (٢٥٨٤). وأبو داود في سننه، ٣٣٩/٣، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، حديث رقم: (٣٧٣٧).
١٨٦. المراد بالكُرَاع على الراجح من أقوال العلماء: كراع الشاة، والكراع: مستدق الساق من الرّجل، ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب، وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه. ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٥-٢٤٦/٩. وابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص ٩٢٣.
١٨٧. رواه البخاري في صحيحه، ١٢/٩، كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، حديث رقم: (٢٣٨٠).
١٨٨. المطيعي، تكملة المجموع، ٨٩/١٨.
١٨٩. الموصلي، الاختيار، ١٧٦/٤.
١٩٠. سبق تخريجه في الهامش (١٧٢) من البحث نفسه.
١٩١. ابن قدامة، المغني، ١١٠/٨.
١٩٢. الموصلي، الاختيار، ١٧٦/٤.
١٩٣. الحطاب، مواهب الجليل، ٥/٤.
١٩٤. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٧/٣. والرملي، غاية البيان، ص ٣٥٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ٨٨/١٨.
١٩٥. ابن قدامة، المغني، ١٠٩/٨. وابن مفلح، المبدع، ١٨٢/٧. والبهوتي، كشف القناع، ١٦٨/٥.
١٩٦. ابن حزم، المحلى، ٤٥٠/٩.
١٩٧. لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. (سورة محمد/٣٣).

١٩٨. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٧/٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ٨٨/١٨. والبهوتي، كشاف القناع، ١٦٨/٥.
١٩٩. سبق تخريجه في الهامش (١٨٥) من البحث نفسه.
٢٠٠. رواه مسلم في صحيحه، ١١/٦، كتاب الصيام، باب الصائم يدعى لطعام فليقل إني صائم، حديث رقم: (١٩٤٠).
٢٠١. ابن قدامة، المغني، ١٠٩/٨. وابن مفلح، المبدع، ١٨٢/٧. والبهوتي، كشاف القناع، ١٦٨/٥.
٢٠٢. الشيرازي، التنبيه، ص ٢٣٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٧/٣. والرمل، غاية البيان، ص ٣٥٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ٨٨/١٨. وابن قدامة، المغني، ١٠٩/٨. والبهوتي، كشاف القناع، ١٦٨/٥.
٢٠٣. يرى الحنفية أن الدخول في صوم التطوع يجعله واجباً، ومن ثم فعلى من أفسد صومه القضاء وجوباً، ولا يباح الفطر في صوم التطوع الذي شرع فيه المرء عندهم في ظاهر الرواية إلا بعذر، والضيافة عذر، فيفهم من هذا أنه يجوز لمن شرع في مثل هذا الصوم أن يفطر لغرض الأكل من الوليمة، واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «أفطر واقض يوماً مكانه». وهناك رواية أخرى عن أبي يوسف أن له الفطر بلا عذر، ورجحه الكمال بن الهمام. الغنيمي، اللباب، ١/١٧١ - ١٧٢. وابن الهمام، فتح القدير، ٣٦٠/٢.
٢٠٤. وإن لم يكن في ترك الأكل كسر قلب الداعي كان تمام الصوم أولى من الفطر. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٧/٣. والبهوتي، كشاف القناع، ١٦٩/٥.
٢٠٥. رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ٣٣٨/٧، حديث رقم: (٣٣٦٨). والطيالسي في مسنده، ٢٥٧/٦، حديث رقم: (٢٣٠٥). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦٣/٤، حديث رقم: (٦١٦٠)، وقال: فيه حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف وبقيته رجاله ثقات. وذكره الألباني في إرواء الغليل، ١١/٧، حديث رقم: (١٩٥٢)، وأشار إليه بلفظ: (حسن).
٢٠٦. رواه الحاكم في المستدرک، ١٤٢/٤، حديث رقم: (١٥٥١). وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٧١٧/٢، برقم: (٣٨٥٤)، وأشار إليه بلفظ: (صحيح). وكذا في آداب الزفاف، ص ٨٤.
٢٠٧. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٧/٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ٨٨/١٨. وابن قدامة، المغني، ١١٠ - ١٠٩/٨. وابن مفلح، المبدع، ١٨٢/٧ - ١٨٣.
٢٠٨. هكذا ذكره ابن قدامة في المغني، ١١٠/٨، ولم أعثر عليه في مصادر الآثار.
٢٠٩. البهوتي، كشاف القناع، ١٦٩/٥.
٢١٠. سبق تخريجه في الهامش (٢٠٥) من البحث نفسه.

- ٢١١ . البهوتي، كشاف القناع، ١٦٩/٥.
- ٢١٢ . ابن مفلح، المبدع، ١٨٦/٧. والبهوتي، كشاف القناع، ١٧١/٥ - ١٧٢.
- ٢١٣ . ابن مفلح، المبدع، ١٨٦/٧.
- ٢١٤ . المصدر السابق نفسه.
- ٢١٥ . رواه أبو داود في سننه، ٣٥٠/٤، كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، حديث رقم: (٥١٩٠). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ١١/١٩٠، برقم: (٥١٩٠)، وصححه.
- ٢١٦ . رواه أبو داود في سننه، ٣٥٠/٤، كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، حديث رقم: (٥١٨٩). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ١١/١٨٩، برقم: (٥١٨٩)، وأشار إليه بلفظ: (صحيح).
- ٢١٧ . ذكره البخاري في الأدب المفرد، ١١٤/٤، برقم: (١١١٤)، ولكن بلفظ: «إذا دعي الرجل فقد أذن له». وذكره الألباني في إرواء الغليل، ١٧/٧، برقم: (١٩٥٦)، وأشار إليه بلفظ: (صحيح).
- ٢١٨ . الموصلي، الاختيار، ١٧٦/٤.
- ٢١٩ . البهوتي، كشاف القناع، ١٦٩/٥. والبهوتي، كشاف القناع، ١٧٢/٥.
- ٢٢٠ . المصدران السابقان نفساهما.
- ٢٢١ . الحطاب، مواهب الجليل، ٣/٤. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٦/٣. والرملي، غاية البيان، ص ٣٥٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ٨٢/١٨. وابن قدامة، المغني، ٨/١٠٨. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٨٠، ١٨١. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/١٦٨. والمرداوي، الإنصاف، ٨/٣٢٠.
- ٢٢٢ . الحطاب، مواهب الجليل، ٣/٤.
- ٢٢٣ . الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٦/٣. والرملي، غاية البيان، ص ٣٥٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ٨٢/١٨.
- ٢٢٤ . ابن قدامة، المغني، ٨/١٠٨. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٨٠، ١٨١. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/١٦٨. والمرداوي، الإنصاف، ٨/٣٢٠.
- ٢٢٥ . الحطاب، مواهب الجليل، ٣/٤.
- ٢٢٦ . المطيعي، تكملة المجموع، ٨٢/١٨.
- ٢٢٧ . ابن قدامة، المغني، ٨/١٠٨. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٨٠.
- ٢٢٨ . المرادوي، الإنصاف، ٨/٣٢٠.

٢٢٩. رواه أحمد في المسند، ٢٦/٢٧١، حديث رقم: (١٢٧٢٤)، وانظر: الألباني، إرواء الغليل، ٧١/١.
٢٣٠. ابن مفلح، المبدع، ٧/١٨١. والبهوتي، كشف القناع، ٥/١٦٨.
٢٣١. الرملي، غاية البيان، ص ٣٥٣.
٢٣٢. الدردير، الشرح الكبير، ٢/٣٣٧. والحطاب، مواهب الجليل، ٤/٣. وابن قدامة، المغني، ٨/١٠٧. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٨٠. والبهوتي، كشف القناع، ٥/١٦٦. والمرداوي، الإنصاف، ٨/٣١٩.
٢٣٣. المطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٨١. والمرداوي، الإنصاف، ٨/٣١٩. وفي رواية أخرى عند الحنابلة أنها تباح.
٢٣٤. تجوز الإجابة بهذا الدعاء في قول آخر عند الحنابلة، لدخول هذا النوع من الدعوة في عموم الدعاء. وتستحب في قول الشافعي. انظر: ابن قدامة، المغني، ٨/١٠٨. والبهوتي، كشف القناع، ٥/١٦٨. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٨٢.
٢٣٥. الرملي، غاية البيان، ص ٣٥٣. وابن مفلح، الفروع، ٥/٤٥١. والبهوتي كشف القناع، ٥/١٦٧. والمرداوي، الإنصاف، ٨/٣١٨.
٢٣٦. البهوتي، كشف القناع، ٥/١٦٧.
٢٣٧. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٦.
٢٣٨. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٦، ٢٤٧. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٨٠. والبهوتي، كشف القناع، ٥/١٦٦. والمرداوي، الإنصاف، ٨/٣١٨.
٢٣٩. وهناك قول آخر عند الحنابلة يقضي بجواز الإجابة لا وجوبها، قال المرادوي: «والأشبه جواز الإجابة لا وجوبها». المرادوي، الإنصاف، ٨/٣١٩.
٢٤٠. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٦، ٢٤٧. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٨١. والبهوتي، كشف القناع، ٥/١٦٧.
٢٤١. يرى الشافعية والظاهرية أن الحرمة تكون إذا كان طعام الولية حراماً. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٦. والرملي، غاية البيان، ص ٣٥٣. وابن حزم، المحلى، ٩/٤٥٠.
٢٤٢. ابن قدامة، المغني، ٨/١١٧. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٨١. والبهوتي، كشف القناع، ٥/١٦٧. والمرداوي، الإنصاف، ٨/٣١٨، ٣٢٢.
٢٤٣. وتكره إجابة من أكثر ماله حرام عند الشافعية. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٦.
٢٤٤. وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. البهوتي، كشف القناع، ٥/١٦٦، ١٦٧. والمرداوي، الإنصاف، ٨/٣٢٣.
٢٤٥. المرادوي، الإنصاف، ٨/٣٢٣.

٢٤٦. البهوتي، كشف القناع، ١٦٦/٥، ١٦٧.
٢٤٧. وفي رواية عند الحنابلة أنه إن زاد الحرام على الثلث حرم الأكل، وإلا فلا. وقيل: إن كان الحرام أكثر حرم الأكل وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل. البهوتي، كشف القناع، ١٦٧/٥، ١٦٨. والمرداوي، الإنصاف، ٣٢٢/٨.
٢٤٨. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٦/٣. وقال بعض الحنابلة: الأولى هنا عدم الحضور والأكل، للشك. البهوتي، كشف القناع، ١٦٨/٥. والمرداوي، الإنصاف، ٣٢٣/٨.
٢٤٩. البهوتي، كشف القناع، ١٦٨/٥. والمرداوي، الإنصاف، ٣٢٣/٨.
٢٥٠. الدردير، الشرح الكبير، ٣٣٨/٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٦/٣. وابن مفلح، المبدع، ١٨٠/٧. البهوتي، كشف القناع، ١٦٧/٥.
٢٥١. الحطاب، مواهب الجليل، ٤/٤. والدردير، الشرح الكبير، ٣٣٨/٢.
٢٥٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦٥/٩ - ٦٦. قال القرطبي: "ويروى أن هذه الحكاية كانت مع هشام بن عبد الملك لا مع سليمان، وأن الأعرابي خرج من عنده وهو يقول الكامل:
- والموت خير من زيارة باخل
يلاحظ أطراف الأكيل عن عمد.
٢٥٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦٥/٩. وابن الحاج، المدخل، ٢٩٩/١.
٢٥٤. الحطاب، مواهب الجليل، ٣/٤. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٦/٣. وابن حجر، فتح الباري، ٢٤٢/٩. والرملي، غاية البيان، ص ٣٥٣. والمرداوي، الإنصاف، ٣١٨/٨.
٢٥٥. سبق تخريجه في الهامش (١٣١) من البحث نفسه.
٢٥٦. ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٥/٩.
٢٥٧. ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٥/٩.
٢٥٨. الحطاب، مواهب الجليل، ٤/٤.
٢٥٩. الدردير، الشرح الكبير، ٣٣٨/٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٦/٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ٨٢/١٨.
٢٦٠. الدردير، الشرح الكبير، ٣٣٨/٢. والمطيعي، تكملة المجموع، ٨٢/١٨. والبهوتي، كشف القناع، ١٦٧/٥.
٢٦١. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٦/٣. وابن حجر، فتح الباري، ٢٤٢/٩. والرملي، غاية البيان، ص ٣٥٣.
٢٦٢. الدردير، الشرح الكبير، ٣٣٧/٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٦/٣. وابن حجر، فتح الباري، ٢٤٢/٩.

٢٦٣. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٦/٣. وابن حجر، فتح الباري، ٢٤٢/٩. والرملي، غاية البيان، ص ٣٥٣.
٢٦٤. الدردير، الشرح الكبير، ٣٣٨/٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٦/٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ٨٢/١٨. والبهوتي، كشاف القناع، ١٦٧/٥.
٢٦٥. الدردير، الشرح الكبير، ٣٣٨/٢.
٢٦٦. البهوتي، كشاف القناع، ١٦٧/٥.
٢٦٧. الدردير، الشرح الكبير، ٣٣٧/٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٦/٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ٨٢/١٨. والبهوتي، كشاف القناع، ١٦٧/٥.
٢٦٨. الموصللي، الاختيار، ١٧٦/٤. والزليعي، تبيين الحقائق، ١٣/٦. والشيرازي، التنبيه، ص ٢٣٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٦/٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ٨٥/١٨. وابن قدامة، المغني، ١١٠/٨. وابن مفلح، المبدع، ١٨١/٧، ١٨٤. والمرداوي، الإنصاف، ٣١٨/٨.
٢٦٩. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٧/٣. وابن مفلح، المبدع، ١٨١/٧. والبهوتي، كشاف القناع، ١٦٧/٥.
٢٧٠. القَرَام: ثَوْبٌ رَقِيقٌ مِنْ صُوفٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الْعُهُونِ وَرُقُومٌ وَنُقُوشٌ يُتَّخَذُ سِتْرًا يُغَشَى بِهِ الْأَقْمِشَةُ وَالْهَوَادِجُ. الآبَادِي، عون المعبود، ١٦٢/١٠.
٢٧١. رواه أبو داود في سننه، ٣٤٣/٣، كتاب الأطعمة، باب. إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه، حديث رقم: (٣٧٥٥). وابن ماجة في سننه، ١٢٢/١٠، كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع، حديث رقم: (٣٣٥١). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٢٥٥/٨، برقم: (٣٧٥٥)، وأشار عليه بلفظ: "حسن".
٢٧٢. رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ٩٨/٢، حديث رقم: (٥٩٩). والبيهقي في شعب الإيمان، ٢٧١/١٦، حديث رقم: (٧٥١٩). والحاكم في المستدرک، ١٤٣/١٨، حديث رقم: (٧٨٨٧)، وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). وذكره الألباني في إرواء الغليل، ٦/٧، وأشار إليه بلفظ: (صحيح).
٢٧٣. رواه أبو داود في سننه، ٢٨٣/٤، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، حديث رقم: (٤٩٢٤). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٤٢٤/١٠، برقم: (٤٩٢٤)، وأشار إليه بلفظ: (صحيح).
٢٧٤. ابن قدامة، المغني، ١١١/٨. وابن مفلح، المبدع، ١٨٤/٧.
٢٧٥. الموصللي، الاختيار، ١٧٧/٤.
٢٧٦. الشيرازي، التنبيه، ص ٢٣٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٧/٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ٨٥/١٨.

٢٧٧. ابن قدامة، المغني، ١١٠/٨. والبهوتي، كشاف القناع، ١٧٠/٥.
٢٧٨. بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى منكر أعظم منه. انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٢٩/٢٨.
٢٧٩. عند الحنفية يكون الانصراف إذا كان المنكر على المائدة، لأن الاستماع إليه ومشاهدته حرام. الموصلي، الاختيار، ١٧٧/٤.
٢٨٠. الشيرازي، التنبيه، ص ٢٣٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٧/٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ٨٥/١٨ - ٨٦. وابن قدامة، المغني، ١١٠/٨. وابن مفلح، المبدع، ١٨٤/٧. والبهوتي، كشاف القناع، ١٧٠/٥.
٢٨١. وإن لم يقصد سماع المنكر، بل سمعه من غير قصد لم يأتهم، لخبر نافع وابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه حتى قال - أي ابن عمر - : «هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع»، وموضع الدليل أن ابن عمر لم ينكر على نافع سماعه، ولأن رجلاً لو كان له جار في داره منكر ولا يقدر على إزالته فإنه لا يلزمه التحول من داره لأجل المنكر. المطيعي، تكملة المجموع، ٨٦/١٨.
٢٨٢. الزيلعي، تبين الحقائق، ١٣/٦. وقاضي زاده، نتائج الأفكار، ١٣/١٠.
٢٨٣. رواه ابن ماجة في سننه، ١٢١/١٠، كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع، حديث رقم: (٣٣٥٠). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ٣٥٩/٧، برقم: (٣٣٥٩)، وأشار إليه بلفظ (صحيح).
٢٨٤. رواه أبو داود في سننه، ٣٤٨/٣، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، حديث رقم: (٣٧٧٤). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٢٧٤/٨، برقم: (٣٧٧٤)، وأشار إليه بلفظ: (صحيح).
٢٨٥. الزيلعي، تبين الحقائق، ١٣/٦. وقاضي زاده، نتائج الأفكار، ١٣/١٠.
٢٨٦. رواه مسلم في صحيحه، ١٦٧/١، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: (٧٠).
٢٨٧. الشَّيْنُ: ضد الزين، وشانه: أي ضد زانه. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٥٦٢، مادة (شين).
٢٨٨. الزيلعي، تبين الحقائق، ١٣/٦.
٢٨٩. ابن مفلح، المبدع، ١٨٤/٧.
٢٩٠. وفي رواية أخرى عند الحنابلة يجب عليه الإنكار. ابن مفلح، المبدع، ١٨٤/٧.
٢٩١. ابن مفلح، المبدع، ١٨٤/٧. والبهوتي، كشاف القناع، ١٧٠/٥.
٢٩٢. هذا في غير الحرير. البهوتي، كشاف القناع، ١٧١/٥.

٢٩٣. يرى الفقهاء أن صنعة التصاوير محرمة، وكذا الأمر بعملها، بدليل ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الذين يصنعون هذه الصورة يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون». انظر: صحيح البخاري، ٣٢٦/١٨، كتاب الباس، باب، عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم: (٥٤٩٤). وصحيح مسلم، ٢٣/١١، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان.....، حديث رقم: (٣٩٤٣). الدردير، الشرح الكبير، ٢/٣٣٧. وابن قدامة، المغني، ٨/١١٣. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٨٥.

٢٩٤. المقصود بالحيوان هنا: كل ذي روح.

٢٩٥. الذي يمنع الإجابة من الصور في قول المالكية هو ما له ظل، أي التماثيل المجسدة. أما ما لا ظل له فلا يحرم، كالناقص عضواً، ومن ثم فلا تحرم الإجابة. الدردير، الشرح الكبير، ٢/٣٣٧.

٢٩٦. لأن وجودها مبسوطه بأن توطأ، أو على وسادة، لا يمنع الحضور، لأن كونها على هذا الشكل إهانة لها، ولأن تحريم تعليقها إنما كان لما فيه من التعظيم والإغراء، والتشبه بالأصنام التي تعبد، وذلك مفقود في البسط. البهوتي، كشف القناع، ٥/١٧١.

٢٩٧. أما إن قطع ما تبقى الحياة بعد قطعه، فهو صورة، ويبقى الحظر موجوداً. ابن مفلح، المبدع، ٧/١٨٥.

٢٩٨. الشيرازي، التنبيه، ص ٢٣٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٧، ٢٤٨. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٨٦.

٢٩٩. ابن قدامة، المغني، ٨/١١١. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٨٤.

٣٠٠. بشرط أن لا يترتب على إزالته منكر أعظم منه.

٣٠١. ابن قدامة، المغني، ٨/١١١. وابن مفلح، المبدع، ٧/١٨٤.

٣٠٢. ابن مفلح، المبدع، ٧/١٨٤.

٣٠٣. المصدر السابق نفسه.

٣٠٤. السهوة: هي صفة من جانب البيت، وقيل: الكوة، وقيل: الرف، وقيل: أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل: أن يبني من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع، وقيل: دُخلة في ناحية البيت، وقيل: بيت صغير يشبه المخدع، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض كالخزانة الصغيرة يكون

فِيهَا الْمَنَاعُ، وَرَجَّحَ هَذَا الْأَخِيرَ أَبُو عَبِيدٍ، وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا فِي ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ أَنَّهَا عَلَّقَتْهُ عَلَى بَابِهَا، وَكَذَا فِي رَوَايَةِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ السَّهْوَةَ بَيْتٌ صَغِيرٌ عَلَّقَتْ السُّتْرَ عَلَى بَابِهِ. ابْنُ حَجْرٍ، فَتَحَ الْبَارِي، ٣٨٧/١١.

٣٠٥. التَّمَاثِيلُ: جَمْعُ تَمَثَالٍ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْمُصَوَّرُ، أَعْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَاخِصًا أَوْ يَكُونَ نَقْشًا أَوْ دِهَانًا أَوْ نَسْجًا فِي ثَوْبٍ. ابْنُ حَجْرٍ، فَتَحَ الْبَارِي، ٣٨٧/١١.

٣٠٦. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، ٣٣٢/١٨، كِتَابَ اللَّبَاسِ، بَابَ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ، حَدِيثٍ رَقْمًا: (٥٤٩٨). وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، ١٧/١١، كِتَابَ اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ، بَابَ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، حَدِيثٍ رَقْمًا: (٣٩٣٧).

٣٠٧. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، ١٩/١١، كِتَابَ اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ، بَابَ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، حَدِيثٍ رَقْمًا: (٣٩٣٩).

٣٠٨. الدَّرْدِيرُ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، ٣٣٨/٢.

٣٠٩. الْمَطْيَعِيُّ، تَكْمَلَةُ الْمَجْمُوعِ، ٨٧/١٨.

٣١٠. الْبَهْوَتِيُّ، كَشَافُ الْقِنَاعِ، ١٧٠/٥ - ١٧١.

٣١١. هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبَهْوَتِيُّ فِي كَشَافِ الْقِنَاعِ، ١٧٠/٥، وَهُوَ -بِهَذَا اللَّفْظِ- غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي السَّنَنِ، وَالْمَوْجُودُ فِي السَّنَنِ هُوَ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدَّمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلْهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ، قِيلَ: فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قَطُّ. انظُرْ: سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، ٢٢١/٢، كِتَابَ الْمَنَاسِكِ، بَابَ دُخُولِ الْكَعْبَةِ، حَدِيثٍ رَقْمًا: (٢٠٢٧). وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَضَعِيفُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، ٢٧/٥، بِرَقْمًا: (٢٠٢٧)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِلَفْظٍ: (صَحِيحٌ).

٣١٢. ابْنُ قِدَامَةَ، الْمَغْنِيُّ، ١١٤/٨. وَالْبَهْوَتِيُّ، كَشَافُ الْقِنَاعِ، ١٧٠/٥ - ١٧١.

٣١٣. الْبَهْوَتِيُّ، كَشَافُ الْقِنَاعِ، ١٧١/٥.

٣١٤. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، ٢٤/١١، كِتَابَ اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ، بَابَ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةَ غَيْرِ مَمْتَهَنَةٍ بِالْفَرَشِ وَنَحْوِهِ...، حَدِيثٍ رَقْمًا: (٣٩٤٤).

٣١٥. ابْنُ قِدَامَةَ، الْمَغْنِيُّ، ١١٤/٨.

٣١٦. ابْنُ قِدَامَةَ، الْمَغْنِيُّ، ١١٤/٨، نَقْلًا عَنِ الْوَاقِدِيِّ، فَتُوحِ الشَّامِ.

٣١٧. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسَهُ.

٣١٨. ابْنُ مَفْلَحٍ، الْمَبْدَعُ، ١٨٥/٧ - ١٨٦. وَالْبَهْوَتِيُّ، كَشَافُ الْقِنَاعِ، ١٧١/٥.

٣١٩. أما إن فعل ذلك من حر أو برد فلا بأس عندئذ عند هؤلاء، لأنه يستعمله لحاجة أشبه الستر على الباب. ابن مفلح، المبدع، ١٨٥/٧ - ١٨٦. والبهوتي، كشف القناع، ١٧١/٥.

٣٢٠. ابن مفلح، المبدع، ١٨٥/٧.

٣٢١. المطيعي، تكملة المجموع، ٨٦/١٨.

٣٢٢. إذا سترت الحيطان بستور حرير لا يستند إليها، فليس للمدعو في قول المالكية أن يمتنع عن الإجابة. الدردير، الشرح الكبير، ٣٣٧/٢.

٣٢٣. وهذا في حق الرجال، أما النساء فلا يمنعن من ذلك على الراجح عند الشافعية. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٧/٣.

٣٢٤. الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه، وهو ما صنع من حرير صرف، أو كان الحرير فيه أزيد من غيره. ابن حجر، فتح الباري، ٢٩٢/١٠.

٣٢٥. الدردير، الشرح الكبير، ٣٣٧/٢.

٣٢٦. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٧/٣.

٣٢٧. البهوتي، كشف القناع، ١٧١/٥.

٣٢٨. رواه البخاري في صحيحه، ١٦٠/١٨، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، حديث رقم: (٥٣٨٩).

٣٢٩. الزيلعي، تبين الحقائق، ١٤/٦.

٣٣٠. المصدر السابق نفسه.

٣٣١. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٤٨/٣.

٣٣٢. علل الفقهاء حرمة هذا الاستعمال بالسرف والخيلاء، والأصح في التعليل: هو كون الذهب والفضة أثماناً للأشياء، والنقد المتداول، فلو أبيع استعمالهما، لأثر ذلك في رواجهما في الأسواق، فيحصل الاضطراب والقلق. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٤٦/٣.

٣٣٣. الدردير، الشرح الكبير، ٣٣٧/٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٧/٣. وابن قدامة، المغني، ١١٦/٨. وابن مفلح، المبدع، ١٨٦/٧. والبهوتي، كشف القناع، ١٧٠/٥.

٣٣٤. رواه البخاري في صحيحه، ٣٦١/١٧، كتاب الأشربة، باب أنية الفضة، حديث رقم: (٥٢٠٢).

٣٣٥. رواه البخاري في صحيحه، ٣٦٢/١٧، كتاب الأشربة، باب أنية الفضة، حديث رقم: (٥٢٠٣).

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. الآبادي، محمد، (١٩٩٠)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. الأزهري، محمد، (د.ت)، تهذيب اللغة، (د.ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
٤. أحمد، أحمد بن حنبل، المسند، (د.ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
٥. الألباني، محمد، (١٤٠٩هـ)، آداب الزفاف، (د.ط)، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦. الألباني، محمد، (١٩٨٥)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق.
٧. الألباني، محمد، (١٩٨٨)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق.
٨. الألباني، محمد، (د.ت)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (د.ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
٩. الألباني، محمد، (د.ت)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (د.ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
١٠. الألباني، محمد، (د.ت)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (د.ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
١١. الألباني، محمد، (١٩٩٠)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٢. البخاري، محمد، (د.ت)، صحيح البخاري، (د.ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
١٣. البخاري، محمد، (د.ت)، الأدب المفرد، (د.ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
١٤. البعلي، محمد، (١٩٨١)، المطلع على أبواب المقنع، (د.ط)، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق.
١٥. البهوتي، منصور، (١٩٨٢)، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.
١٦. البيهقي، أحمد، (د.ت)، شعب الإيمان، (د.ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١٧. الترمذي، محمد، (د، ت)، الجامع الصحيح، المعروف بسنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، (د، ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨. ابن تيمية، أحمد، (د. ت)، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم، (دون طبعة، ولا دار نشر ولا بلد نشر).
١٩. الجوهري، إسماعيل، (د. ت)، الصحاح في اللغة، (د. ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
٢٠. ابن الحاج، محمد، (د. ت)، المدخل، دار التراث، عن القرص المضغوط (جامع الفقه الإسلامي).
٢١. الحاكم، محمد، (د. ت)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، (د. ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
٢٢. ابن حبان، محمد، (د. ت)، صحيح ابن حبان، (د. ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
٢٣. ابن حجر، أحمد، (د. ت)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (د. ط)، دار الفكر، بيروت.
٢٤. ابن حزم، علي، (د. ت)، المحلّى بالآثار، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، (د. ط)، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٥. الحطاب، محمد، (١٩٩٢)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ٣، دار الفكر، بيروت.
٢٦. الخرقى، عمر، (١٩٨٤)، مختصر الخرقى، مطبوع مع شرحه المغني، ط ١، دار الفكر، بيروت.
٢٧. أبو داود، سليمان، (١٩٨٨)، سنن أبي داود، (د، ط)، دار الجيل، بيروت.
٢٨. الدردير، أحمد، (د. ت)، الشرح الكبير، (د. ط)، دار الفكر، بيروت.
٢٩. ابن دريد، محمد، (د. ت)، جمهرة اللغة، (د. ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
٣٠. الرملي، محمد، (١٩٩١)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، ط ١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٣١. الزبيدي، محمد، (د. ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، (د. ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٣٢. الزحيلي، وهبة، (١٩٨٥)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، دار الفكر، دمشق.
٣٣. الزيلعي، عثمان، (١٣١٥هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة.
٣٤. السفاريني، محمد، (١٩٩٣)، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ط٢، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٣٥. الشربيني، محمد، (د.ت)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.
٣٦. الشوكاني، محمد، (د.ت)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.
٣٧. ابن أبي شيبة، أبو بكر، (د.ت)، المصنف، (د.ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
٣٨. الشيرازي، إبراهيم، (١٩٩٥)، التنبيه في الفقه الشافعي، اعتنى به أيمن صالح شعبان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩. الصاغاني، الحسن، (د.ت)، العباب الزاخر، (د.ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
٤٠. الطبراني، سليمان، (د.ت)، المعجم الأوسط، (د.ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
٤١. الطحاوي، أحمد، (د.ت)، مشكل الآثار، (د.ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
٤٢. الطيالسي، سليمان، (د.ت)، مسند الطيالسي، (د.ط)، المكتبة الشاملة. الإصدار الثاني.
٤٣. ابن عابدين، محمد، (١٩٧٩)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت.
٤٤. الغنيمي، عبد الغني، (١٩٩٣)، اللباب في شرح الكتاب، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٥. ابن فارس، أحمد، (١٩٩٤)، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط١، دار الفكر.
٤٦. الفراهيدي، أحمد، (د.ت)، معجم العين، (د.ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
٤٧. الفيروز آبادي، محمد، (١٩٩٤)، القاموس المحيط، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٨. قاضي زاده، أحمد، (د.ت)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهو تكملة فتح القدير لابن الهمام، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.
٤٩. ابن قدامة، محمد، (١٩٩١)، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٣، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٥٠. ابن قدامة، محمد، (١٩٨٤)، المغني على مختصر الخرقي، ط ١، دار الفكر، بيروت.
٥١. القرطبي، محمد، (د. ت)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أبي إسحاق إبراهيم أطفيش، (د. ط)، دون مكان نشر ولا بلد نشر.
٥٢. قلنجي، محمد، وقيبي، حامد، (١٩٨٨)، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار النفائس، بيروت.
٥٣. ابن ماجة، محمد، (د. ت)، سنن ابن ماجة، (د. ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
٥٤. مالك، مالك بن أنس، (د. ت)، الموطأ، (د. ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
٥٥. المرادوي، علي، (١٩٥٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٦. مسلم، مسلم بن الحجاج، (د. ت)، صحيح مسلم، (د. ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
٥٧. المطيعي، محمد، (د. ت)، تكملة المجموع، (د. ط)، دار الإرشاد، جدة.
٥٨. ابن مفلح، محمد، (١٩٩٧)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، علق عليه وخرج أحاديثه: عصام فارس الحرساني، ومحمد إبراهيم الزغلي، ط ١، دار الجيل، بيروت.
٥٩. ابن مفلح، محمد، (١٩٨٥)، الفروع، ط ٤، عالم الكتب، بيروت.
٦٠. ابن مفلح، إبراهيم، (١٩٧٩)، المبدع في شرح المقنع، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق.
٦١. ابن منظور، محمد، (١٩٩٢)، لسان العرب، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
٦٢. الموصلي، عبد الله، (١٩٧٥)، الاختيار لتعليل المختار، راجع تصحيحه: محسن أبو دقيقة، ط ٣، دار المعرفة، بيروت.
٦٣. النووي، يحيى، (د. ت)، الأذكار النووية، (د. ط)، دار الفكر، بيروت.
٦٤. النووي، يحيى، (١٩٩٠)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط ١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق.
٦٥. ابن الهمام، محمد، (د. ت)، فتح القدير، ط ٢، دار الفكر، بيروت.
٦٦. الهيثمي، علي، (د. ت)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (د. ط)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.